الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للأمن الوطني
الإدارة العامة لشرطة الحدود و الأجانب
مركز شرطة الحدود بميناء المهدية

موضوع البحث

آليات تحقيق الموائمة بين مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب و مراعاة حقوق الإنسان

محافظ الشرطة
هيثـم عبـد الله

جويلية 2021

موضوع البحث

آليات تحقيق الموائمة بين مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب و مراعاة حقوق الإنسان

المقدمـــــــــة

يُعد الإرهاب ظاهرة عالمية ، قديمة ،حديثة ، لا دين له و لا وطن وقد تتغير أشكاله و أساليبه بتغير الزمان و المكان و لكنه يظل دائما مرتبط بالإنسان أياما كان ، و أياما كانت عقيدته أو ملته أو مذهبه الفكري . و من الخطأ نسبته إلى دين دون أخر أو جنس أو عرق بشري دون أخر أو دولة دون أخرى . وفي حاضر عالمنا المعاصر تجددت أشكاله و أساليبه و تعددت أسبابه و منابعه و ذلك بما يقضي القول بأنه قد أصبح جريمة العصر والدافع إلى ارتكابها ، بل أضحى أم الجرائم ، و منبع الإثم و الدمار ، بما يبثه من رعب و خوف غير مسبوقين ، بما يخلفه من قتل للأبرياء دون تمييز بين طفل أو رجل أو امرأة أو شاب أو كهل ، أو مسلم أو غير مسلم ، فالجميع في نظره أعداء . و بما يحدثه من دمار للأبنية و المنشآت والأملاك العامة و الخاصة ، دون النظر أو اعتبار إلى ما يلحق المجتمع من خسارة أو ضياع(1).

وأدرك المجتمع الدولي مؤخرا نتيجة تصاعد الأعمال الإرهابية انه أصبح خطرا يهدد جميع الدول ، بما فيها تلك التي كانت تعتقد أنها بمنأى عن العمليات الإرهابية (2) التي تُعد انتهاك لحق الإنسان في الحياة الآمنة .الأساليب الإرهابية المعتمدة من ذبح و تنكيل بالجثث و التفجير وصول إلى احتلال مدن و قرى و إعلان نهج للحياة تطغى عليه صبغة الدم ، غير مبالية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. هذا تطلب البعض من الآليات الأمنية الدولية لمكافحته خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية وما تمثله من بداية إعلان الحرب ضد تنظيم القاعدة بقيادة "أسامة بن لادن" في أفغانستان وسمية بالحرب الاستباقية في إطار حق الدفاع الشرعي .

ما دعى المجتمع الدولي إلى إصدار قرارات و تشريع قوانين تبرز هذه الآليات الأمنية لمكافحة هذا الفكر المتطرف و الإرهاب و أتبعاتها في ذلك اغلب الدول الأعضاء في هذه المواجهة الأمنية إلا أن بعض هذه الآليات المتبعة مثلت انتهاكا لحقوق الإنسان المكرسة في العديد من المواثيق و الاتفاقات الدولية و مثال على ذلك سجن غواتناموا ، والواقع أن هذه الإنتهاكات الحقوقية تصب في صالح المتطرفين و الإرهابيين (3) لنشر خطاب الكراهية و تبرير أعمالهم الإجرامية الإرهابية و مراعاة لهذه الحقوق في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب و تخلق مناخ مغاير يصب في صالح العمل الأمني ، إلا أن هذه المعادلة تطلب آليات لتحقيق هذه الموائمة بين مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب و مراعاة حقوق الإنسان .

<u>إشكاليات البحث :</u>

ما هو الإطار النظري لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب و حقوق الإنسان ؟

ما هو الإطار التشريعي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب عبر ملائمة حقوق الإنسان ؟

ما هو الإطار التطبيقي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب ؟

في ما تتمثل المؤسسات التنظيمية الدولية و الوطنية لمكافحة هذا الفكر المتطرف و الإرهاب ؟

ما مدى نجاعة مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب في مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان ؟

---

1) نزار كرمي ، الجريمة الارهابية ، مجمع الاطراش للكتاب المختص ،2016، ص7 .

2) عبد الله الاشعل، قانون الدولي لمكافحة الارهاب ، مؤسسة الطوبجي للتجارة و الطباعة و النشر، القاهرة ،2003، ص131 .

3) كلمة للمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان موسى بريزات أن " عدم مراعاة حقوق الإنسان في إطار استراتيجيات و خطط الدول لمحاربة الإرهاب يصب في صالح الإرهاب و المتطرفين " ، موقع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، 2021/06/06

الكلمات المفاتيح :

الفكر المتطرف

الإرهاب

حقوق الإنسان

أهـــــــداف البحــث :

يهدف هذا الدرس إلى مزيد الإحاطة بالنصوص التشريعية الدولية و الوطنية لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب ومدى ملائمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي و الوطني . ففي الإطار النظري تكريس المفاهيم الحقوقية في المنظومة الأمنية المتعلقة بمكافحة الفكر المتطرف والإرهاب مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان و في الإطار التطبيقي تكريس المعايير الحقوقية لدى رجل الأمن و الأمني المتخصص في مكافحة الإرهاب عبر التنظيم المؤسساتي و بيان نجاعته العملية .

محتـــــوى البحــث :

يحتوي هذا الدرس ــ الذي تم اقتباسه من عدة مراجع قانونية ، أمنية ، في المبحث الأول الإطار النظري لمكافحة الفطر المتطرف و الإرهاب و حقوق الإنسان من خلال تحديد المفاهيم الثلاثة ـــ الفكر المتطرف / الإرهاب / حقوق الإنسان ـــ و المطلب الثاني الإطار التشريعي لمكافحتهما عبر ملائمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي المبحث الثاني سيتم التطرق إلى الإطار التطبيقي لمكافحة الفكر المتطرف والإرهاب عبر المؤسسات الدولية و الوطنية سواء القضائية وغير القضائية أو الأمنية و الغير الأمنية و المطلب الثاني بيان مدى نجاعة مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب في موائمة حقوق الإنسان على المستوى الدولي .

المخطط العـــــــــــــــام

المقدمـــة

المبحث الأول : الإطار النظري للفكر المتطرف و الإرهاب و حقوق الإنسان

المطلب الأول : تحديد المفاهيم للفكر المتطرف و الإرهاب و حقوق الإنسان

الفقرة الأولى : مفهوم الفكر المتطرف و الإرهاب

الفقرة الثانية : مفهوم حقوق الإنســـــان

المطلب الثاني : الإطار التشريعي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهـاب عبر ملائمة حقوق الإنســـــان

الفقرة الأولى : الإطار التشريعي الدولي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهـاب عبر ملائمة حقوق لإنسان

الفقرة الثانية : الإطار التشريعي الوطني لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب عبر ملائمة حقوق لإنسان

المبحث الثاني : الإطار التطبيقي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهـــــــــــــاب

المطلب الأول : التنظيم المؤسساتي في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب

الفقرة الأولى : المؤسسات الدولية في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهـاب

الفقرة الثانية : المؤسسات الوطنية في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب

المطلب الثاني : مدى نجاعة مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب في مراعاة حقوق الإنسان

الفقرة الأولى : على المستوى الدولي

الفقرة الثانية : على المستوى الوطني

الخاتمـــة

المبحث الأول :

الإطار النظري للفكر المتطرف و الإرهاب و حقوق الإنسان

نتناول في هذا المبحث الإطار النظري للفكر المتطرف و الإرهاب و حقوق الإنسان من خلال المفاهيم والإطار التشريعي الدولي والوطني .

المطلب الأول : تحديد المفاهيم للفكر المتطرف و الإرهاب و حقوق الإنسان

الفقرة الأولى : الفكر المتطرف و الإرهاب

أ ـ مفهوم الفكر المتطرف

التطرف لغـــــة : التطرف هو مجاوزة الغلو في الدين ، وهو التصلب فيه و التشدد حتى مجاوزة الاعتدال في الأمر . و التطرف بالتحريك : الناحية من النواحي و تطرف الشيء صار طرفا و طرف كل شئ منتهاه ، و أصله في الحسيات كالتطرف في الوقوف و الجلوس ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك وعلى هذا فالغلو و التشدد و التطرف مجاوزة حد الاعتدال و النأي عن التوسط في الأمور و النصوص الشرعية الواردة في الكتاب و السنة تؤكد النهي عن ذلك و تحذر من الوقوع في هاويته و أن البون شاسع و الفرق واضح بين المظاهر الفكرية و السلوكية بين الشخص المتدين والمتطرف (1) .

التطرف إصطلاحا : هو مصطلح يُستخدم للدلالة على كل ما يناقض الإعتدال زيادة أو نقصانا و نظرا لنسبية حد الإعتدال و تباينه من مجتمع لأخر وفقا لقيم و ثقافة و عادات كل منها فقد تعددت مفاهيم التطرف إلى حد جعل من الصعوبة بمكان تحديد أطرها و مع ذلك حاول بعض الباحثين التوصل إلى تعريفات لمفهوم التطرف نتناول فيما يلي أهمها تلك التي تخدم مدلول التطرف في " المرصد العربي للتطرف و الإرهاب " .

° التطرف هو الخروج عن القيم و معايير وعادات المجتمع و تبني ما هو مخالفة لها .

° التطرف هو إتخاذ الفرد أو الجماعة موقفا متشددًا إزاء فكر (إيديولوجيا أو قضية) قائم أو يحاول أن يجد له مكان في بيئة فرد أو الجماعة ، وقد يكون التطرف إيجابيا يتمثل بالقبول التام لهذا الفكرة أو سلبيًا يتمثل بالرفض التام له و يقع حد الإعتدال في منتصف المسافة بين القبول و الرفض ، وفي كلا الحالتين يعتبر اللجوء إلى العنف (بشكل فردي أو جماعي) من قبل الجهة المتطرفة بهدف فرض قيمها و معاييرها أو بهدف إحداث تغيير في قيم و معايير المجتمع الذي تنتمي إليه و فرض الرأي بالقوة هو أحد أشكال الإرهاب و الإرهاب المنظم ويبدوا أن القول بأن التطرف هو أحد أوسع الأبواب التي تؤدي إلى الإرهاب يحتمل الكثير من الواقعية خاصة بعد أن ثبت أن 95 ./. من حالات الإرهاب و الإرهاب المنظم التي اجتاحت العالم العربي خلال الخمسين عامًا الماضية كانت نتاجًا للتطرف (2) .

ويُمكن **تعريف التطرف الفكري** باعتباره ميولا متضخما نحو رؤية ما ينطوي بالضرورة على نظرة دونية للرأي الأخر ونحن هنا بصدد حالة وجدانية تصاحبها نظرة غير ودية للأخر و قد تتضمن سلوكا عدوانيا بالقول و الفعل تجاه هذا الأخر وهذا الأخر قد يكون أخر سياسيا أو ثقافيا أو غير ذلك (3) .

---

1) يوسف أحمد أبو حجر : ظاهرة التطرف و الغلو في الدين http://www.asmaray.com/myweb4/1/htm
2) عبد الجليل زيد المرهون : التطرف الفكري : خلفياته و سبل معالجته http://www.alriyadh.com/796732
3) عبد الجليل زيد المرهون ، المرجع السابق

و يرتبط التطرف عادة بالانغلاق و التعصب للرأي ورفض الأخر و كراهيته و ازدرائه و تسفيه أرائه وأفكاره و المتطرف فردا كان أو جماعة ينظر للمجتمع نظرة سلبية فلا يؤمن بتعدد الآراء و الأفكار ووجهات النظر و يرفض الحوار مع الأخر أو التعايش معه ومع أفكاره ولا يبدي استعدادًا لتغيير أرائه وقناعاته وقد يصل به الأمر إلى تخوين الآخرين و تكفيرهم دينيا أو سياسيا وربما إباحة دمهم و يزداد خطر التطرف حين ينتقل من طور الفكر و الاعتقاد و التصور النظري إلى طور الممارسة و التطرف السلوكي الذي يعبّر عن نفسه بأشكال مادية من أعمال قتل و تفجيرات و تصفيات و استخدام لوسائل العنف المادي المختلفة لتحقيق بعض الأهداف و عادة ما يكون التطرف السلوكي و المادي نتيجة وانعكاسًا للتشبع بتطرف سابق في الفكر و الاعتقاد (1) .

كما يمكن الإشارة إلى دراجات التطرف في المجتمع وفق ما صُنف من قبل عالم النفس الأمريكي (جوردون ألبورت) الذي يعد من أوائل علماء النفس المهتمين بدراسة الشخصية الإنسانية درجات التعصب أو التطرف وفقًا لمقياس يتكون من خمسة درجات أو مراحل نوجزها في الآتي :

ـ الشخص الذي يمنع الآخر من التعبير عن رأيه خارج حدود الفكرة أو المجموعة التي تؤمن بها هذا الشخص متطرف .

ـ قيام هذا الشخص المتطرف بالانغلاق على مجموعته و تجنب أصحاب الجماعات الأخرى و الابتعاد عنهم.

ـ قيام الشخص المتطرف بتمييز أعضاء جماعته و إعطائهم خصوصية غير موجودة لدى الآخر.

ـ قيام الشخص المتطرف بالهجوم الجسمي و الاعتداء على الآخر المختلف .

ـ العنف المتمثل بقيام المتطرف بإبادة الآخر المتلف وإقصائه .

ويمكننا أن نطلق تسمية الشخص المتطرف على الشخص الذي تتحقق عليه هذه الدرجات الخمسة ، وإذا أتينا إلى تحليل هذه الدرجات نجد بأن أغلب أفراد المجتمعات العربية تنطبق عليها الدرجات الثلاث الأولى مما يعني أن بيئة التطرف موجودة لدى الغالبية من أبناء مجتمعاتنا العربية التي تتميز بهذه الصفات و هذا مؤشر خطير .

و تعمل الجماعات الإرهابية على استغلال هذه الثغرات لتجنيد المزيد من الشباب و الأطفال و هو ما يفسر ارتباط الكثير منهم مع الجماعات الإرهابية المتطرفة ، كما نلاحظ أن الجماعات الإرهابية تتجه بصورة أساسية نحو هذه الفئة المتمثلة بالشباب و الأطفال لأنّ من السهل استغلال عواطفهم و إغرائهم بالمال و السلاح بالتالي تبدأ بتدريبهم و تأهيلهم عقليا و بدنيا لارتكاب الأعمال الإرهابية العنيفة بعد بلوغهم المرحلة الرابعة و الخامسة من التطرف حسب ما ذكره في مقياس (البرت) (2) .

و في الواقع فهذا يتوافق مع عديد الفتاوى من المراجع الدينية المتطرفة للتنظيمات الإرهابية التي تجيز " الجهاد " حسب منظورهم على الأطفال في سن 15 عام .

و تتعدد خصائص التطرف لتشمل كل تصرف يخرج عن حد الاعتدال و ذلك في كافة صور السلوك ومنها:

ـ تعصب المتطرفين لرأي بحيث لا يتم السماح لآخرين بمجرد إبداء الرأي ، أي الإيمان الراسخ بأنهم على صواب و الآخرين في ضلال عن الحقيقة ، لأنهم وحدهم على حق و الآخرون في متاهات وضلالات .

---

1) منتصر الزيات ، ظاهرة التطرف ، الأسباب و العلاج ، من أبحاث المؤتمر الدولي الثالث لمنتدى الوسطية للفكر و الثقافة ، عمان – الأردن 8 / 10 سبتمبر 2008 متاح على موقع : https://www.facebook.com/NewLookEgy/posts/1486880281523817

2) Gordon Willard Allport's , The Nature of prejudice , University of California , USA , 1954 , PP170-184

ـ العنف في التعامل و الخشونة و الغلظة في الدعوة و الشذوذ في المظهر .
ـ النظرة التشاؤمية و التقليل من أعمال الآخرين و الاستهتار بها .
ـ الاندفاع و عدم ضبط النفس
ـ الخروج عن القصد الحسن و التسيير المعتدل
+ بعض من العقائد التي تصنّف بأنها متطرّفة :
ـ النازية ، الفاشية ، الحملات الصليبية ، حملات التكفير الإسلامية ، التفرقة بين الشخص الأبيض والملون (1).
و عادة ما يؤدي الفكر المتطرف بحامله إلى الإرهاب

ب ـ مفهوم الإرهاب

الإرهاب لغة : ورد مفرد الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب ، يرهب ، رهبة) أي خاف ، ورهبه أي خافه، و الرهبة هي الخوف و الفزع و هو راهب من الله أي خائف من عقابه ، و ترهبه أي توعده (2) .

أتت كلمة الإرهاب من رهب ، رهبا و رهبة ، ولقد عرف المجتمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية " رهب " بمعنى خاف ، وارهب فلانا بمعنى خوفه و فزعه ، و الإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية .

ويتفق ما تقدم مع اصطلاح الإرهاب terreur في اللغات الأجنبية القديمة كاليونانية و اللاتينية يعبر عن حركة من الجسد تفزع الغير : Manifestation du corps .

و انتقل هذا المعنى إلى اللغات الأجنبية الحديثة ، على سبيل المثال نجد انه في اللغة الانجليزية كلمة إرهاب معناها :Terrorism المشتقة من كلمة Terror أي الرعب . و عرف قاموس " OXFORD اكسفورد" كلمة الإرهاب بأنها " استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية ".

في اللغة الفرنسية نجد قاموس "روبير Terbor " عرف الإرهاب بأنه "الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من اجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو الحافظة أو ممارسة السلطة ، و بصفة هو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان و خلق مناخ بانعدام الأمن " (3) .

وورد في القرآن الكريم بعض الآيات القرآنية متضمنة لفعل " ارهب " ، "رهبة" أو " رهب " و إن اختلفت معانيه هذه الكلمات من أية إلى أخرى حيث أفادت الخشية و التقوى و الخوف و الرعب و الردع.

ومن ذلك قوله تعالى :" يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم و إياي فارهبون " (4)

وقوله تعالى : " لانتم اشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بانهم قوم لا يفقهون "(5)

---

1) مقالا لدكتور حنا عيسى ، التطرف : خصائصة ، اسبابه و اثاره ، على موقع دنيا الوطن ، بتاريخ 2021/06/30
2) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الاول ، بيروت للطباعة و النشر 1995، ص 1374
3) بلقاسم كريد ، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي ، مجلة دراسات قانونية ، كلية الحقوق بصفاقس ، 1995-1996 ، العدد 4 ص 137.
4) سورة البقرة الآية 40
5) سورة الحشر الاية 13

و قوله تعالى " و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة و من رباط الخيل ترهبون به عدو الله و عدوكم و اخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم و ما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم و انتم لا تظلمون " (1)

و قوله تعالى : " وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون " (2)

وقوله تعالى : " واسترهبوهم و جاءوا بسحر عظيم " (3)

الإرهاب اصطلاحا : الإرهاب اصطلاحا عرف في العديد القواميس و الموسوعات ففي معجم الوسيط عرف الإرهاب بأنه " وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية " (4) .

وعرف في الموسوعة السياسة " هو استخدام العنف بشكل غير قانوني أو التهديد به لتحقيق هدف سياسي ، و يشمل عمليات الاغتيال و التعذيب و التشويه و التهريب و النسف بغية تحطيم روح المقاومة وهدم المعنويات ، لدى الهيئات و المؤسسات بصفته وسيلة من وسائل الصول على المعلومات أو مال معينة"(5)

و لقد حاول فقهاء القانون تعريف الإرهاب غير أن تنوع مظاهره جعلت جهودهم مشتتة مما يؤكد صعوبة إيجاد تعريف واضح مستعرض البعض من المحاولات الفقهية :

إذ يرى الفقيه سالدانا بان المعنى الواسع للإرهاب هو كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام ، و يهدف العمل الإرهابي في معناه الضيق عنده إلى نشر الخوف و الرعب كعنصر شخصي عن طريق استخدام وسائل قابلة لخلق حالة من الخطر العام .

و يرى الفقه 'جوليان فرويند' الذي لم يعتمد على تعريف نظري شامل للإرهاب بل اكتفى بعرض العناصر و أنماط الممارسة الإرهابية فمن وجهة نظره يقوم الإرهاب على استعمال العنف دون تقديم أو تمييز بهدف تحطيم كل المقومات و ذلك بإنزال الرعب في النفوس ، و إن فعل الإرهاب بسيكولوجي بجوهره فهو لا يرمي فقط و كما يفعل العنف إلى القضاء على أجساد الكائنات و تدمير الممتلكات المادية ، بل سيتحمل العنف بشكل منسق ليضعف النفوس و يرهقها ، إي انه يستعمل جثث البشر ليزرع اليأس في قلوب الأحياء (6)

و يرى ' نبيل احمد حلمي ' إن الإرهاب هو استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو تهدد حريات أساسية يكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة تغيير سلوكها تجاه موضوع ما (7) .

كما يرى ' صلاح الدين عامر ' الإرهاب بأنه استخدام منظم للعنف لتحقيق مده سياسي و على الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السياسية على مجموعة من المواطنين و خلق جو من عدم الأمن ، و هو يشمل اخذ الرهائن و الاختطاف ، و استعمال المتفجرات في الأماكن العامة التي يجتمع فيها المدنيون (8).

---

1) سورة الانفال الاية 60
2) سورة الاعراف الاية 154
3) سورة الاعراف الاية 116
4) المعجم الوسيط ، منير البعليكي ، القاهرة ، دار النهضة 1994 ، مادة الإرهاب ،ط3 ، 1990 ، ص 153 .
5) ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية وتحليلية ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1، 2001،ص 65
6) FREUND(j) ,l'essence de politiques,Sirey,Paris ,1965,P524-525
7) نبيل احمد حلمي ، الارهاب الدولي وفق القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،1988،ص28.
(8) صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، مصر ،ط1 ،1977 ،ص 476

و يتضح من كل ما تقدم وأنه بالرغم من هذا الاختلاف و التباين فإن جميع من تطرقوا لموضوع الإرهاب يكادون يجمعون على أن الإرهاب يتمثل في تلك الأعمال الإجرامية التخريبية التي تثير الرعب و الفزع بقصد تحقيق أهداف سياسية .

و تتسم الجريمة الإرهابية بجملة من الخصائص المختلفة على الجرائم الأخرى وهذا لا يمنع من وجود تشابه في كثير من الأحيان و بيان هذه الخصائص لتكون الصورة أكثر وضوح لدى العامة و الخاصة حتى يتسن فهم الظاهرة الإرهابية .

تتسم بالعنف المفرط بغاية الوصول إلى تحقيق أكثر قدر ممكن من الخسائر سواء البشرية أو المادية وعملهم على إبراز الصورة الأكثر بشاعة على غرار ما يقوم به ما يعرف بتنظيم الدولة " داعش " من ذبح و التنكيل بجثث القتل و إحراقهم أحياء و تصويرهم وتسويق ذلك إعلاميا عبر شبكات التواصل الاجتماعي " فايس بوك " و غيرها من تطبيقات التواصل مستغلة التطور التكنولوجي أيما استغلال لنشر الذعر و الخوف و الهلع في النفوس محاولة كسر و تحطيم المعنويات في إطار حرب نفسية .

كما تتسم هذه الجريمة بالتدقيق و التخطيط المحكم (1) و المسبق لكل عملية إرهابية و إعداد مخططات لذلك قبل التنفيذ متمثلة في دراسة المكان و الزمان المناسب قصد التنفيذ في مدة زمنية محددة و الإخلاء (الهروب) في أسرع وقت ممكن بالإعتماد على الوسائل المتوفرة من دراجات و غيرها حسب طبيعة مكان التنفيذ ، واعتماد السلاح (عادة الكلاشنكوف) و العبوات الناسفة تقليدية الصنع و المتفجرات (لاستغلالها في تنفيذ العمليات الانتحارية) للوصول لأكبر عدد ممكن من الضحايا و تحقيق أكبر قدر ممكن من الخسائر و كذلك استغلال الثغرات الأمنية في تامين بعض الأماكن (المقرات السيادية و الحساسة محل الاستهداف و التي لها رمزية كبيرة كوزارة الداخلية ... و مقرات القنصليات و السفارات الأجنبية ببلادنا و المطارات الجوية الخ...) و بعض الشخصيات المستهدفة (خاصة منها الوطنية و الفاعلة في المشهد السياسي...) .

وكذلك تتصف الجريمة الإرهابية بالعشوائية أي أنها يمكن أن تستهدف الجميع سواء أمنيين ، سياح أو مدنيين كبارا أو صغارا ، رجالا أو نساءا فلتحقيق الهدف لا يميز الإرهابي بين المستهدفين ، كما أنهم وعند التخطيط و الوصول بمرحلة التنفيذ فإن الإرهابيين لا يتراجعون عن التقتيل أو التنكيل بالأفـــــراد (خاصة الجثث) لا بدافع الشفقة و الإنسانية و لا الرحمة و الدين ، ولا مبادئ و لا عقيدة لهم غير العنف و الخراب و الدمار و الهلاك و الفوضى (2) .

و في واقع الأمر الهدف و الغاية من ذلك سوء نشر الذعر و الخوف في نفوس المواطنين و عامة الناس بصفة عامة واكتساب الهالة الإعلامية حتى يسهل السيطرة على المناطق خلال اقتحامهم لها و محاولة السيطرة عليها كالمناطق الحدودية التي تم احتلالها بين الحدود العراقية السورية من قبل يا يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية "داعش" الإرهابي ، و فشلهم خلال محاولة السيطرة و اقتحام منطقة بنقردان الحدودية بالجنوب الشرقي للبلاد التونسية خلال 7 مارس 2016 حيث كانت عملية صد الهجوم الإرهابي قائمة على إستراتيجية 3×1 القوة الثالثة التحام القوات الأمنية و العسكرية و الشعب أهالي المنطقة الرافضة لهذا الفكر و التنظيم.

كما يتسم التنظيم الإرهابي بتنظيم محكم على مستوى التكوين التنظيمي أو الهرمية حيث يقام على فكرة الخلايا التي يقودها نفر يدعى بالأمير تأخذ هذه الخلايا أشكال منها العنقودية و منها المنفردة يطلق عليها " الذئاب المنفردة " و جلها تلقب بالنائمة أي ليس لها نشاط ظاهر إلا خلال مناسبات و تلقي تعليمات من

---

(1) نزار كرمي ، الجريمة الإرهابية ، محمع الاطراش للكتاب المختص 2016 ، ص 39.

(2) Christian Chocquet ,terrorisme et criminalité organisée ,édition l'harmattan , Paris2003,P7 et 8 .

التنظيمات و الجماعات الموالية لها و التي باعتها على السمع و الطاعة ، بوسائل تواصل مختلفة وبالتالي فهي عابرة للحدود و القارات أي أن الظاهرة الإرهابية تتميز بعالميتها .

كما أن تطور الجماعات الإرهابية إلى حد إعلان قيام ما يعرف بخلافتها بأرض الشام و العراق معتمدة على وسائل مختلفة للتمويل منها الخارجية ومنها الذاتية مع ملاحظة أن جل المناطق التي سيطر عليها مناطق غنية بالثروات الباطنية "البترولية".

هذا لا يستثني إن التنظيمات الإرهابية تعمل على تفعيل شبكات التسفير إلى بؤر التوتر و المعروفة بالنشاط الإرهابي عبر استغلال نشاط الجمعيات التي في ظاهر تمارس النشاط الخيري و المقصود هنا بعض الجمعيات الخيرية و بعض دور العبادة كالمساجد الخ... خاصة في الأحياء الشعبية و المناطق المفقرة و المهمشة كما بينته الدراسات عناوين الإرهابيين الذين تم نشر صورهم عبر مواقع وزارة الداخلية التونسية مثلا الخ ...

كما تتسم تلك التنظيمات بالقدرة الكبيرة على التحدي للسلطة أساسا وذلك بالاعتراف بجميع الأعمال الإرهابية و الاعتراف بها و تتحمل جميع الصعوبات للوصول لأهدافهم (1) و استغلالهم جميع الوسائل المتاحة و خاصة منها التكنولوجيا للوصول إلى مرادهم .

و يتميز كذلك بغلوهم الديني و تعصبهم الفكري و رفضهم للأخرى و يدرسون نوعية معينة من الكتب الدينية لمشايخ التطرف و يعتمدون للاستدلال و بيان الحجة على آيات قرآنية معينة و يتم تأويلهم و فق أهدافهم كما يقحمون في أحاديثهم دائما أقوال و مشايخ الموالين لفكرهم و إعطائهم هالة من القداسة لإضفاء المشروعية على قولهم وكثير العمل على استقطاب العناصر من ذوي الفكر و المستوى العلمي المحدود و المفقرون دينيا لاستغلال ذلك الفراغ والنقص قصد إشباعه بالفكر المتطرف .

و هذا لا يستثني أن من بين المنتسبين إلى التنظيمات و الجماعات الإرهابية من المستويات العلمية و المهن المرموقة و هو ما يؤكد أن نشاط الاستقطاب الإرهابي نشط و يعتمد على وسائل و تقنيات متعددة منها تلبية رغبات العناصر محل الاستقطاب كالرغبات الجنسية عبر العنصر النسائي لتلبية رغبته و منها تلبية الرغبات المالية تقديم المساعدات المالية لضعاف النفوس و المارين بأزمات مالية و أخرى عقائدية وهي أخطرها لأنها يكون عادة انتداب الشخص المعني أو الهدف باللغة الأمنية برغبة منه و جاهز فكريا و عقائديا للتماشي و تنفيذ رغبة المشغل أي العناصر الإرهابية و التنظيمات المالية لها .

و هذا يدل على نشاط المتواصل للجماعات الإرهابية و أخطرها التهديد القائم على إمكانية و محاولة التسلل و اختراق الأجهزة الحساسة في الدولة أو انتداب العناصر العاملة فيها و هو ما يعطي فرصة لها للإطلاع على المعطيات الهامة و استغلالها في مآربهم الإجرامية الإرهابية .

هذه الخصائص المميزة للإرهاب و للعناصر والتنظيمات الإرهابية تشكل تهديدا حقيقي لحق الإنسان في الحياة الآمنة و لا تراعي و لا تحترم القانون الدولي و الإنساني و لا تعترف بالقيم و الشعائر الدينية و السماوية السمحة وهو ما يفرض مواجهتها و مكافحتها دون الوقوع في المحضور المتمثل في عدم احترام حقوق الإنسان .

ومن هنا يمكن التفريق بين الإرهاب و التطرف رغم أن المسألة شائكة و ذلك لشيوع التطرف و الإرهاب كوجهين لعملة واحدة ومع ذلك فالتفرقة ضرورية و يمكن رسم أوجه الاختلاف من خلال النقاط التالية :

ـ التطرف يرتبط بالفكر و الإرهاب يرتبط بالفعل

---

(1) نزار كرمي ، المرجع السابق ، ص 39.

ـ إن التطرف يرتبط بالمعتقدات و أفكار بعيدة عما هو معتاد و متعارف عليه سياسيا و اجتماعيا و دينيا دون أن ترتبط تلك المعتقدات و الأفكار بسلوكيات مادية عنيفة في مواجهة المجتمع أو الدولة ، أما إذا ارتبط التطرف بالعنف المادي أو التهديد بالعنف فإنه يتحول إلى إرهاب .

فالتطرف دائما في دائرة الفكر أما عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة من السلوك من اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع و الدولة فهو عندئذ يتحول إلى إرهاب (1) .

و قبل صدور قانون 2015 لمكافحة الإرهاب أورد المشرع التونسي بالفصل 52 مكرر قديم ، الوارد بموجب القانون عدد112 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 من المجلة الجزائية **" توصف بإرهابية كل جريمة لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي يستهدف النيل من الأشخاص أو الممتلكات لغرض التخويف و الترويع و تعامل معاملة الجرائم المتصفة بإرهابية أعمال التحريض على الكراهية و التعصب العنصري أو الديني مهما كانت الوسائل المستعملة وهي قائمة حصرية ".** و قد تدخل المشرع بموجب القانون عدد75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب و ألغى الفصل 52 مكرر من المجلة الجزائية و اعتمد مفهوما موسعا للجريمة الإرهابية . و بتنقيح قانون 2003 بموجب القانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 ألغى المشرع الفصل 5 و6 اللذين اعتمدا في مؤاخذة جرائم التحريض على الكراهية و التعصب العنصري أو الديني و أبقى على تعريف الجريمة الإرهابية الوارد بالفصل 4 الذي ينص : **"** توصف بإرهابية كل جريمة مهما كانت دوافعها ، لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي من شأنه ترويع شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بث الرعب بين السكان و ذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة و حملها على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به أو الإخلال بالنظام العام أو السلم أو الأمن الدوليين أو النيل من الأشخاص أو الأملاك أو الإضرار بمقرات البعثات الدبلوماسية و القنصلية أو المنظمات الدولية أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة بما يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر أو الإضرار بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية **"** . بعد صدور هذا القانون أصبحت الجرائم المتصفة بالإرهابية والتي تعامل معاملته ، تكيف صراحة بكونها جرائم إرهابية الأولى إرهابية بطبيعتها و الثانية لكونها تعامل معاملة هذه الأخيرة (2) .

إلا أنه وبموجب القانون الأساسي عدد26المؤرخ في 7 أوت 2015 و المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال و الذي وسع في دائرة الجرائم الإرهابية في إطار إرساء منظومة قانونية أكثر نجاعة في زجر الجرائم الإرهابية ، عُرف العمل الإرهابي ضمن الفصل 13 **"** يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من 14 إلى 36 و يكون ذلك الفعل هادفا بحكم طبيعته أو في سياقه إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما **"**، وقد وقع انتقاد هذا التعريف " التشريعي "نظرا لأنه قد يتسبب في إقحام وزجر بعض الأعمال التي ليست لها طابع إرهابي ، كما إن الفصل 14 يعد من أكثر الفصول التي تطرح إشكالا ، لأنه يقدم تعريفا جديدا للجرائم الإرهابية و ذلك من أجل التوفيق أو الموازنة بين معادلة تحقيق الأمن و مجابهة خطر الإرهاب من جهة و احترام مبادئ حقوق الإنسان من جهة أخرى و على رأسها الحق في الحياة وذلك بالانخراط في التوجه أو مسار دولي أو كوني لتحدي و زجر الفعل الإرهابي بصفة ناجعة .

---

(1) سامي علي حامد ، تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي القاهرة ،2007 ، ص 130

(2) OLFA BEN DHIA .La Qualification Juridique du Terrorisme au regard du droit Tunisien et des conventions qui engagent la Tunisie . Mémoire pour l'obtention d'un mastère en Droit des Affaires . Faculté de droit et des Sciences Politiques de Sousse .2004-2005 . Page 1 .

الفقرة الثانية : مفهوم حقوق الإنسان (1)

إن إيجاد تعريف شامل و دقيق لحقوق الإنسان يعتبر مسألة نسبية لان مفهومها يخضع لتطورات سريعة و يخضع لتفاوت المستوى المعيشي للإفراد و الشعوب لكل شعب أولوياته و ضوابطه ، ومع ذلك هنالك العديد من المحاولات لتعريف حقوق الإنسان نورد بعضها :

ـ حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتها الإنسانية و التي بدونها لا نستطيع العيش كبشر.

ـ هي تلك الحريات الإنسانية الأساسية المحفوظة للجميع بدون تميز أيا كانت جنسهم ، جنسيتهم ، أعراقهم ، ألوانهم ، أديانهم ، لغاتهم أو مكانتهم الاجتماعية .

ـ ويعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان " مجموعة القواعد و المبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية و التي تهدف لحماية حقوق و حريات الأفراد و الشعوب في مواجهة الدولة أساسا ".

وهناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الإنسان عن غيرها ومن هذه الخصائص :

ـ ثابتة لكل إنسان بمجرد الولادة: فهي ثابتة للإنسان باعتباره إنسانا في فطرية وطبيعية أي أنها لصيقة بالصفة الإنسانية.

ـ لا تقبل التصرف و التنازل عنها : أي لا يمكن انتزاعها أو التصرف فيها أو نزع ملكيتها ولا يمكن لإنسان يملك تلك الحقوق أن يتنازل عنها حتى طوعا ن كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها ، و التنازل عن بعض الحقوق قد يكون مخالفا للقانون و باطلا .

ـ غير قابلة للتجزئة حقوق متكاملة : أي أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية أو حقوق ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية فكلها مترابطة و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد كليا أو جزئيا على إدراك الحقوق الأخرى .

على سبيل المثال : ربما يتوقف إدراك الحق في الغذاء على إدراك الحق في العمل أو يتوقف حق الحصول على العمل على حق التعلم ، الحق في الانتخاب على الجنسية الحق في الحيلة على الحق في المحاكمة العادلة .

ـ متطورة و متجددة و متغيرة : فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة كظهور حقوق متعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال .

و تتكون مصادر حقوق الإنسان من أربعة مصادر رئيسية هي :

أولا : المصدر الدولي العالمي : ويشمل المواثيق الدولية في الأمم المتحدة و تنقسم هذه المواثيق بدورها إلى مواثيق عامة و مواثيق خاصة

ـ المواثيق العامة : وهي تلك المواثيق التي تكفل معظم حقوق الإنسان فهي شاملة لجميع الفئات والحقوق كما أنها تعتبر بمثابة الإطار المرجعي الأساسي و تسمى هذه المواثيق " الشرعية الدولية لحقوق الإنسان " كما تسمى " الميثاق الدولي لحقوق الإنسان " و تتكون هذه المواثيق من :

{ حقوق الإنسان ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945 }

{ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 }

{ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 }

{ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للعام 1966 }

---

1) مدخل لدراسة حقوق الإنسان على موقع التالي في الأنترنت https://cte.univ-seti2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12140&chapterid=2783

ـ المواثيق الخاصة : هي تلك المواثيق التي تُفسر و تُفضل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وهي نوعين:

اتفاقيات خاصة بفئات ضعيفة محددة كاللاجئين ، النساء ، الأطفال ، الأقليات ، الشعوب الأصلية والمعاقين ...

اتفاقيات خاصة بحقوق محددة كالحق في العمل أو التعليم أو الصحة أو كمنع التعذيب أو الرق .

ثانيا : المصدر الدولي الإقليمي : ويشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الإقليمية كمواثيق حقوق الإنسان في أوروبا و في منظمة الدول الأمريكية و منظمة الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية .

ثالثا : المصدر الوطني : في الدساتير و التشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصا تكفل حقوق الإنسان.

رابعا : المصدر الديني : هذا المصدر من المصادر الأساسية في بعض الدول التي تستمد أحكامها القانونية من الدين فبعض الدول الإسلامية تعتبر الإسلام من المصادر الرئيسية للدستور و التشريع وهو أيضا من المصادر الاحتياطية عند الدول التي تلجأ إلى الشريعة الإسلامية بعد استنفاذ النصوص التشريعية .

خامسا : مصادر أخرى : تتوسع مصادر حقوق الإنسان أيضا لتشمل العرف الدولي و المبادئ العامة للقانون ، إعلانات و قرارات المؤتمرات الدولية ، الفقه و القضاء الدوليان ، واعمال المنظمات غير الحكومية الدولية .

ويمكن تصنيف تلك الحقوق إلى أربع أجيال :

الجيل الأول الحقوق المدنية و السياسية : من الحقوق ازدهرت مع الفكر الليبرالي و يندرج تحت هذا الجيل الأول الحقوق اللصيقة بشخصيته وبكرامته و الحقوق الخاصة بفكر الإنسان – حقوق مدنية – إضافة للحقوق و الحريات السياسية .

ـــ الحقوق المدنية وهي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان و بكرامته وشرفه و الحقوق و الحريات الخاصة بفكر الإنسان .

الحقوق و الحريات اللصيقة بشخصية الإنسان و بكرامته و شرفه ـ الحد الأدنى من الحقوق ـ و تتصل هذه الحريات بشخص الإنسان و ضمانها يحدد مدى تحقيق كرامة الإنسان لأنها تشكل الحد الأدنى من الحقوق و تبرز أهميتها لاتصالها بكيان الفرد و مقدار تمتعه بها يحدد مقدار تمتعه بالحقوق و الحريات الأخرى .

من الأمثلة هذه الحقوق الحق في الأمن و يعتبر ها الحق في الأمن حقا أصليا و تستند إليه كافة الأخرى : لأنه يضمن حق الإنسان في الأمن على حياته وسلامته الجسدية و الحماية من الاعتداء عليه بالقبض أوحبسه أو تقييده تعسفا ، حقه في أن يكون حرًا من العبودية و حق الإنسان في الخصوصية و احترام الشرف و الكرامة ، وحرية التنقل و منها أيضا الحق في المساواة و الحق ي محاكمة عادلة...

الحقوق و الحريات الخاصة بفكر الإنسان :هذه المجموعة يغلب عليها الطابع الفكري و العقلي للإنسان وتضم حرية العبادة و العقيدة و حرية الرأي و التعبير وحرية الاجتماع و كذلك حق إنشاء الجمعيات المدنية و الانخراط فيها .

ـــ الحقوق السياسية : وهي تتعلق بمشاركة الأفراد في الحياة السياسية كالحق في التصويت في الانتخابات ، الاستفتاءات و حق الترشح لعضوية المجالس النيابية و المحلية و كذلك حق الاشتراك في تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي و الأحزاب .

الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية : ازدهرت مع المذهب الاشتراكي الذي نادي بالعدالة الاجتماعية و تدخل الدولة .

وهي تتضمن الحقوق و الحريات ذات المضمون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي يطلق عليها الفقيه كارل فراك تسمية "حقوق المساواة " droit de l'égalité أو "حقوق الدائنية " droits de creance

ــ الحقوق الاقتصادية وهي مجموعة الحقوق المتصلة بالنشاط الاقتصادي بكل جوانبه و مجالاته الفردية و الجماعية لبلوغ الحياة الكريمة لما ينتج عن هذا النشاط من ثروات مادية .

من أمثلته الحق في العمل و يتفرع عن هذا الحق في الأجر و تكوين النقابات و حق الإضراب الحق في الحماية و الأمن من الأمراض المهنية ...

ــ الحقوق الاجتماعية : وتندرج ضمنها مجموعة من الحقوق التي ينجم عنها تحقيق نوع من المساواة الاجتماعية إل جانب المساواة السياسية بين أفراد المجتمع مما يكفل كرامة الإنسان .

ومن أمثلتها الحق في الحق في الصحة الوقاية من الأمراض و الأوبئة وخلق ظروف من شأنها تأمين الخدمات و العناية في حالة المرض و توفير العلاج ...

ــ الحقوق الثقافية : ويدخل ضمن الحقوق الثقافية التي تعني حق كل إنسان في الثقافة ، الحق في التعلم ، والحق في حماية التراث الثقافي و حقوق الهوية...

الجيل الثالث الحقوق الجماعية حقوق الشعوب : الحقوق ذات البعد إنساني جماعي لذلك تعتبر حقوقا للشعوب وهي الحقوق التي كثرت المطالبات حولها مع استقلال الدول الإفريقية لذلك ركزت عليها المواثيق الإفريقية كالحق في التنمية ، الحق في السلم ، الحق في بيئة نظيفة ، الحق في السيطرة على الثروات الطبيعية و الحق في تقرير المصير السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي .

الجيل الرابع الحقوق المبرمجة المستقبلية : ازدهرت في ظل دول الاتحاد الأوروبي أو الدول المتقدمة بصفة عامة و في توصف بكونها حقوق الرفاهية لأنها تتعلق بجودة الحقوق .

مثل الحق في جودة الحياة ، جودة الصحة و التعليم جودة السكن ، الحق في السياحة ... غير أن هناك بعض الانحرافات الأخلاقية شهدتها حقوق الإنسان فبعض هذه الحقوق قد أثارت جدلا كبيرًا على المستوى القانوني و الأخلاقي و الديني حول إمكانية الاعتراف بها مثل ظهور ما يسمى الحق في اختيار الموت الرحيم الحق قي الاستنساخ البشري ...الخ

المطلب الثاني : الإطار التشريعي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب عبر ملائمة حقوق الإنسان

الفقرة الأولى : الإطار التشريعي الدولي

أ - الإطار التشريعي الكوني (Universel)

عرفت عصبة الأمم في اتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب لسنة 1937 حسب فصلها الأول الإرهاب على انه " مجموع الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة من الدول بهدف خلق حالة من الذعر في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو جمهور العام "(1) .

و الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 ، عرفت الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية تعريفا حصريا للإرهاب بمعنى أنها حصرت أفعالا و اعتبرتها من قبيل الأعمال الإرهابية وهي الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 و الخاصة بقمع الاستيلاء على الطائرات و كذلك الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية ' مونتريال ' 1971 ' و الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة و الموجهة ضد الطيران المدني (2) ، كذلك الجرائم الخطيرة و التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية و الجرائم التي تتضمن الخطف واخذ الرهائن و احتجازهم و جرائم استعمال المفرقعات و القنابل و الأسلحة النارية والمتفجرات و الوسائل المفخخة (3) .

هذا التشريع الكون كان له الأثر الواضح في المعاملة الأمنية خاصة بعد أحداث الحادي عشر لسنة 2001 تزعمت من خلاله الولايات المبادرة في مواجهة خطر الإرهاب عبر عدة آليات نتطرق لها على النحو التالي :

+ آلية الأمن الوقائي : بدلا من الردع و الاحتواء تقوم هذه الآلية على أن تبادر الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ خطوات مبكرة و مفاجئة ضد دول أو جماعات معادية لمنع وقوع أعمال إرهابية مدمرة من جانبه ضد أهداف أمريكية و ذلك باستخدام القوة العسكرية .

+ آلية إضعاف سيادة الدول : وذلك بممارسة الضغط على الدول التي ترعى الإرهاب أو توفر له ملاذا آمنا و ذلك لإجبارهم على تغيير نهجها و إذا اقتضى الأمر تغيير نظام الحكم فيها و حتى لا تشكل تهديدا مستقبليا لها و قد تم وضع قائمة بالدول المقصورة و التي أطلقت عليها الولايات المتحدة بـ " محور الشر".

+ آلية بناء تحالف دولي ضد الإرهاب: و لتحقيق ذلك سعت الولايات المتحدة أي إبرام العديد من الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية مع غيرها من الدول و لعل ابرز القرارات المتخذة القرار 1373 الذي اجتمعت عليه جميع الدول تحت مضلة الأمم المتحدة .

+ آلية مكافحة انتشار الصواريخ و أسلحة الدمار الشامل و ذلك بهدف منع الإرهابيين من الوصول إليها.

+ آلية المساعدات الإنسانية و مساعدة من يريد مكافحة الإرهاب : وذلك بتقديم مساعدات لإعادة أعمار البلدان التي تم التدخل فيها من أجل حرمان الإرهابيين من ملذات آمنة و تقديم العون لمن هو على استعداد لمحاربة الإرهاب (4) .

---

1) محمد عبد المطلب الخشن ، تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الاعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ،2013،ص48.

2) عبد الفتاح مصطفى الطيفي ، الجريمة المنظمة و الأنماط و الاتجاهات ، الرياض ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،1999،ص147.

3) احمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2005 ،ص40.

4) مقال الاستاذ مختار يحياوي بقسم الحقوق جامعة جيجل بالجزائر ، تطورات آليات مكافحة الإرهاب و انعكاساتها على فكرة الأمن الدولي و الأمن الإنساني ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية العدد السادس جوان 2018

ب ـ الإطار التشريعي الإقليمي العربي

كما تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998 تعريفا الإرهاب هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإبقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم لإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو إلحاق الضرر

بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها و الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر" (1).

وفي ما بعد ، و نظرا للتطورات التي طرأت على المنطقة العربية في جريمة الإرهاب و تداعياتها اتجه مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 2008 إلى تعديل تعريف الجريمة الإرهابية في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القرار 529 : حيث عرفت على أنها " اي جريمة أو الشروع فيها ترتكب لدافع إرهابي في أي دولة متعاقدة في الاتفاقية أو ترتكب على ممتلكات الدولة العامة أو الخاصة أو مصالحها أو تتعرض لرعاياها على أن يعاقب عليها القانون الداخلي ، وكذلك تعتبر من الجرائم الإرهابية التحريض على ارتكابها أو الإشادة بها من خلال نشر و طبع و إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم " (2) .

وتم عبر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع بتاريخ 1998/01/22 بالقاهرة تحديد آليات العمل الأمني بين الدول العربية على النحو التالي :

+ تدابير المنع

الحيلولة دون أخذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو الإقامة على أرضيها فردى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبهم أو تسليحهم أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

التعاون و التنسيق بين الدول المتعاقدة و خاصة المتجاورة و تطوير الأنظمة المتصلة بمراقبة الحدود و تأمينها (المعابر الحدودية الجوية ، البرية و البحرية) لمنع التسلل منها و تعزيز جميع المنظومات التي يمكن استهدافها من قبل العناصر الإرهابية على غرار وسائل النقل و الشخصيات الرسمية و البعثات الدبلوماسية ....

+ تدابير المكافحة

القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية و محاكمتهم وفق للقانون الوطني أو تسليمهم و فق لأحكام الإتفاقية المار إليها بين الدول العربية أقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات و حوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ على الأعمال الإرهابية و تقديم معلومات التي تساعد في الكشف عنها و التعاون في القبض على مرتكبيها

+ تبادل المعلومات

تفرض هذه الاتفاقية بين الدول العربية بتبادل المعلومات فيما بينها في كل ما يتعلق بأنشطة و جرائم الجماعات الإرهابية و قيادتها وعناصرها و أماكن تمركزها و تدريبها و سائل و مصادر تمويلها ... كما تتعاون على إخطار الدول المتعاقدة على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن اي جريمة غرهابية تقع في إقليمها و تساعد في تبادل المعلومات للقبض على العناصر الإرهابية ...

---

1) جامعة الدول العربية ، مجلس وزراء الداخلية و العدل العرب ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، القاهرة ،2008 ، ص2 .
2) قرار 529 المرجع السابق

+ التحريات

تتعهد الدول على تقديم المساعدة في مجال إجراء التحري و القبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين و أنظمة كل دولة .

+ تبادل الخبرات

تعمل الدول العربية المتعاقدة على تبادل إجراء وتبادل الدراسات و البحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية .

كما تفرض الاتفاقية المشار إليها آليات في المجال القضائي لمرتكبي جرائم الإرهاب تتعلق بتسليم المجرمين المتعلق بهم قضايا إرهابية أو المتهمين طبقا للمادة الخامسة " تتعهد الدول المتعاقدة بتسليم المهتمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول و ذلك طبقا للقواعد و الشروط المنصوص عليها بالاتفاقية " من المادة السادسة إلى المادة الثامنة .
الإنابة القضائية حيث تتعهد الدول بالسماح لدولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية حسب ما ورد في المادة التاسعة من الاتفاقية .
التعاون القضائي بين الدول العربية تلتزم فيه كل دولة متعاقدة حسب ما ورد في نص الاتفاقية بتقديم المساعدة الممكنة و اللازمة لإجراء تحقيقات و المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

الفقرة الثانية : الإطار التشريعي الوطني التونسي

الإطار التشريعي الوطني اقره المشرع التونسي في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب و مراعاة حقوق الإنسان من خلال الإطار التشريعي العام المنصوص عليه في دستور 2014 كما ورد إطار التشريعي الخاص الوارد في مجلة الجزائية و القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و غسل الأموال .

أ ـ الإطار التشريعي العـــام

فقد تضمن الدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي 2014 بابا كاملا يتعلق بالحقوق و الحريات و ذلك من الفصل 21 إلى الفصل 49 اقر بموجبه المشرع التأسيسي أهم المعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة بالاتفاقيات الدولية وقد تصل أحيانا إلى حد التطابق بينهما و من بين هذه المعايير نورد على سبيل الذكر :

الحق في الحرمة الجسدية :

نص على هذا الحق الفصل 23 من الدستور التونسي لسنة 2014 الذي اقتضّى أنّ الدولة " تحمي ... كرامة الذات البشرية و الحرمة الجسد و تمنع التعذيب المعنوي و المادي و لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم " و يجد هذا النص نظيره في أحكام المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وفي الأمان على شخصه" كما نصت المادة الخامسة منه على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة ". و في نفس السياق كررت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... و الملاحظ أن المشرع التونسي ارتقى بمبدأ منع التعذيب إلى أعلى مرتبة في هرم القوانين بان حصنه دستوريا و جعل منه مبدأ يهم النظام العام ولا يجوز مخالفته وهذا التوجه يتطابق مع موقف القانون الدولي الذي يعتبر أن مبدأ الحظر المطلق للتعذيب يهم النظام العام الدولي لحقوق الإنسان كما اعتبرت اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في تأويلها للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية .

الحق في الحياة :

نص الفصل 22 من الدستور على أنّ : " الحق في الحياة مقدس ، لا يجوز المساس به إلا في حالا قصوى يضبطها القانون " وهذا النص يجد نظيره في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقتضى أنه : " لكل إنسان الحق في الحياة " و كذلك في المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي نص على أنّ : " الحق في الحياة ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أد من حياته تعسفا..." كما يتضح من استعمال المشرع لعبارة "" مقدس " بالفصل 22 من الدستور على وجود تطابق بين موقف المشرع و موقف لجنة الأمم المتحدة التي وصفته بالحق " الأسمى " Le droit suprême " .

بالإضافة غلى هذه المعايير أورد المشرع التونسي العديد من المعايير الأخرى التي تتطابق مع تلك الواردة بالمواثيق الدولية على غرار الق في الحياة الخاصة و حرمة المسكن و سرية المواصلات و الصحة و كذلك الحريات الأساسية سواء منها الفردية كحرية التنقل و الدين و المعتقد و حرية التعبير و الحق في بيئة سليمة أو الحريات الجماعية كالحق في التنظيم السياسي أو النقابي أو الجمعياتي .

فضلا عن التصديق الدستوري للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، انتهج المشرع التونسي أسلوب أخر وسع بموجبه آفاق العلاقة التي تربط القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الداخلي .

ب ـ الإطار التشريعي الخاص

يبرز الإطار التشريعي الخاص في مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب عبر ملائمته لحقوق الإنسان عبر مجلة الجزائية و مجلة الإجراءات الجزائية و كذلك بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال .

ونذكر من أمثلة ذلك على غرار اتفاقية مناهضة التعذيب و المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984 و صادقت عليها تونس سنة 1989 و التي تضمنت المادة الأولى منها تعريف التعذيب تم إعادة تبنيه تقريبا في إطار الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية و المادة الثانية منها على مبدأ الحظر المطلق للتعذيب و المادة 15 منه على عدم جواز الاستشهاد بأي أقوال أو اعترافات صدرت تحت طائلة التعذيب و قد تبنى المشرع هذا الحكم في الفقرة الثانية من الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية .

ومن المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أقرها المشرع التونسي بصفة تفصيلية وواضحة نذكر اتفاقية حماية الطفل التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها عدد 44.25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 التي تم تبني جل أحكامها إلى مجلة حماية الطفل الصادرة بموجب قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في نوفمبر 1995

و من المعايير الدولية التي أقرها المشرع التونسي بصفة تفصيلية وواضح نذكر التفتيش حيث أقر بان للمساكن حرمته و لا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي حيث ورد بالفصل 94 من مجلة الإجراءات الجزئية أن دخول المنازل و تفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة قضائية من قبل النيابة العمومية أو بحضوره كما ورد بالفصل 95 أن تفتيش المنازل يجب أن يكون نهارا و لا يجوز دخولها ليلا إلا إذ كانت الجريمة متلبسا بها أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك وهو ما يتوافق مع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي لا تجيز تعريض أحد لدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ...

نظم المشرع التونسي آلية الاحتفاظ ضمن أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية و بعد تنقيحه بموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 يتعلق بإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية أوجب إنابة المحامي حيث أقر أنه لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالات التلبس أو بإذن قضائي اثر كتابيا باستثناء الجرائم الإرهابية طبقا للفصل 39 من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال و إنابة المحامي .

نظمت أحكام الفصل 84 و ما يليه من مجلة الإجراءات الجزائية الإيقاف التحفظي و نظرا لخطورة هذه الوسيلة فقد نص الفصل 84 على أنه وسيلة استثنائية كما ضبطت أحكام الفصل 85 الشروط الواجب مراعاتها عند اتخاذه أو بعبارة أخر الموجبات القانونية التي تسمح المساس بالحرية الذاتية للأشخاص وتتمثل هذه الموجبات في التلبس بالجناية أو الجنح أو في صورة ظهور قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث ة يمكن تصنيف هذه الموجبات إلى المبررات متعلقة بالأفعال المرتكبة أو الجريمة الموجهة للمظنون فيه و مبررات تخص إجراءات التتبع .

كما أقر المشرع التونسي إجراءات و أجال خاصة تتعلق بخصوصية الجريمة الإرهابية و خطورتها في القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال ومن بين هذه الإجراءات :

<u>آلية الاختراق</u>

تعد آلية الاختراق من أهم الآليات الأمنية الاستعلاماتية في مكافحة المتطرفين و الإرهابيين وضمانا لعدم توظيف هذه الآلية في غير إطارها اقر المشرع التونسي حسب الفصل 57 من قانون 7 أوت 2015 بها لاختراق الجماعات الإرهابية لضرورة تقتضيها مجريات الأبحاث بواسطة عون امن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية بمقتضى إذن قضائي حسب ما ته الإشارة إليه قرار كتابي معلل من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و تحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل كما يتضمن القرار الصادر اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق وفي إطار الحفاظ على أمنه و سلامته الجسدية يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب حسب الفصل 58 كما يتولى المشرف (مأموري الضابطة العدلية) على مراقبة سير عملية الاختراق و رفع تقارير إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك حسب الفصل 60 للدلالة على ضمان عدم خرق القواعد القانونية وخاصة منها ضمان السلامة الجسدية و بالتالي تجسيد الدور الرقابي للسلطة القضائية كضامن للحقوق و الحريات

<u>آلية المراقبة السمعية البصرية</u>

آلية المراقبة السمعية البصرية فنية و التقني من الأعمال التي يتم اعتمادها استعلامتيا في مجابهة المتطرفين و الإرهابيين و التصدي لأعمالهم الإجرامية الإرهابية المهددة لحق الحياة و الحياة الآمنة و اعتماد مثل هذه الآلية في غير محلها من شأنه خرق المبادئ الحقوقية لذا أقر المشرع التونسي في الحالات التي تقتضيها الضرورة لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لمأمور الضابطة العدلية من المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية حسب قانون عدد26 لسنة 2015 المراقبة السمعية و البصرية عبر " وضع عُدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط و تثبيت و نقل و تسجيل كلامهم و صورهم بصفة سرية و تحديد أماكنهم" كما أجاز المشرع دخول الأماكن و المحالات و العربات الخاصة و لو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية و دون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له الحق عليهما كما أقر مدة المراقبة السمعية البصرية بشهرين بداية من تاريخ القرار و تكون قابلة للتجديد مرة واحد لنفس المدة

بمقتضى قرار معلل كما أمكن في أي وقت الرجوع في هذا القرار ، كما أقر المشرع بالتراتيب التي يجب إتباعها من قبل الجهة الكلفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية منها تقرير يتضمّن وصفا للتراتيب المتخذّة و العمليات التي أجزت و مكانها وتاريخها و ساعتها و نتائجها يُرفق وجوبا بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها و المفيدة لكشف الحقيقة كما أقر أن تقل المحادثات الجارية باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية عن طريق مترجم محلف و المعطيات المجمعة من قبل الأجهزة الأمنية عن طريق السمعي البصري التي لا ينجر عنها تتبعات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية (1).

آلية اعتراض الاتصالات

من بين الآليات الأمنية الهامة في مكافحة التطرف و الإرهاب إعتراض الاتصالات السلكية و لا سلكية لما لها من أثر إيجابي في الكشف عن المخططات الإرهابية و رصد التحركات و شبكة العلاقات المتشعبة بين الأطراف ذوي الشبهة بالإرهاب كما تكشف آلية إعتراض الاتصالات الغايات المبيتة من الإرهابيين في ضرب و تهديد سلامة و أمن تراب الوطن أي بصفة واضحة تهدد الأمن القومي للدولة و تشمل هذه الآلية على معنى الفصل 54 من قانون 26 لسنة 2015 الحصول على بيانات المرور و التنصت أو الإطلاع على محتوى الاتصالات و كذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة و الاستعانة في ذلك عند الاقتضاء بالوكالة الفنية للاتصالات و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كلّ حسب نوع الخدمة التي يسديها و تتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة و مصدر الاتصال و الوجهة المرسلة إليها و الشبكة التي يمر عبرها و ساعته و تاريخه و حجمه و مدته ، ولا يمكن اعتماد هذه الآلية إلا بعد الحصول على إذن كتابي معلل من القضاء بالتحديد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و يكون هذا الإذن أو القرار كما تم الإشارة إليه بالقانون المذكور آنفا متضمن للموضوع و المدة التي لا تتجاوز أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار ويمكن التمديد فيها لمرة واحدة و لنفس المدة بمقتضى قرار معلل ,,. كما إن الأجهزة الأمنية المكلفة بهذا العمل إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه و بالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض (2) و التنسيق مع الجهة القضائية المذكورة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتحت رقابته بما يمكن اتخاذه من التدابير اللازمة لحسن سير البحث (3) كما يتم تحرير تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتّخذة و العمليات التي أنجزت و نتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها و كذلك البيانات التي تمكّن من حفظها و قراءتها و فهمها لكشف الحقيقة و المعطيات التي لا ينجر عنها تتبعات جزائية تتمتع بالحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية (4) .

خاتمة المبحث الأول

تناولنا في هذا المبحث الإطار النظري للمفاهيم الثلاثة ، الفكر المتطرف و الإرهاب و حقوق الإنسان و الإطار التشريعي المعتمد في مكافحة الإرهاب في بُعده الكوني و الإقليمي العربي و الوطني التونسي إلا أن هذا البعد النظري بالضرورة يحتاج إلى آليات لتطبيقه ففي ما يتمثل الإطار التطبيقي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب و إلى أي مدى ناجع في ملائمته و مراعاة حقوق الإنسان ؟

---

1) الفصل 61
2) الفصل 54
3) الفصل 55
4) الفصل 56

المبحث الثاني :

الإطار التطبيقي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب

سنتناول في هذا المبحث الإطار التطبيقي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب بإتباع التنظيم المؤسساتي ومدى نجاعة هذه المكافحة في ملائمة و مراعاة حقوق الإنسان.

المطلب الأول: التنظيم المؤسساتي في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهـــــــاب

الفقرة الأولى: المؤسسات الدولية الإقليمية في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب

أ ـ المؤسسات الدولية الأمنية لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب

تولى مجلس الأمن الدولي في منظمة الأمم المتحدة إصداره القرار 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بعد الأحداث الإرهابية للحادي عشر من سبتمبر التي جدت في الولايات الأمريكية لمكافحة الفكر المتطرف والإرهاب دوليا.

× **قرار مجلس الأمن رقم 1373** : وهو القرار الذي صدر بأبعاد شمولية و عالمية في مضمونه : إذا طلب مجلس الأمن في هذا القرار من الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية و المؤسسية من أجل التصدي للأنشطة الإرهابية داخل الدول و في مناطقها وحول العالم منها :

تحريم تمويل الإرهاب و القيام فورا بتجميد آية أموال متعلقة بالأشخاص المشتركين في الأعمال الإرهابية . كما دعا إلى عدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساندة للإرهابيين أما في مجال الربط المعلوماتي فقد دعا القرار إلى تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعات تمارس أعمالا إرهابية أو تخطط لها. بالإضافة إلى التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال و اكتشافها و اعتقال المشتركين فيها وتسليمهم للعدالة ، كما جرّم مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية و تقديم مخالفي تلك القوانين للعدالة .

وتكمن أهمية ها القرار في أنه أنشأ لجنة مكافحة الإرهاب التي تضم جميع أعضاء مجلس الأمن 15 لرصد تنفيذ القرار وتعززت عملية الرصد هذه بعدما أنشأ مجلس الأمن المديرية التنفيذية لمساعدة اللجنة ، ويشرف مجلس الأمن على أعمال اللجنة ويستعرض أنشطتها و برنامج عملها كل ثلاثة أشهر ، علاوة على ذلك يخطر رئيس اللجنة رئيس المجلس لدى تلقيه تقريرا تقدمه دولة عضو عن تنفيذ القرار1373 وعند ردّ اللجنة عن ذلك التقرير ، من هنا تكمن أهمية هذا القرار من متابعة عملية دقيقة من قبل مجلس الأمن عبر اللجنة و مديرتها التنفيذية.

غير أن الواقع الدولي يكشف أن إلزامية التعاون في مجالي الربط المالي و المعلوماتي لم تعط ثمارها خاصة مع تشكيك بعض الدول فيها ، وفيها يكمن استغلالها لأهداف استخباراتية في ظل النزاعات الدولية القائمة .

× **لجنة مكافحة الإرهاب الأمميــة :**

بدأت لجنة مكافحة الإرهاب في مارس 2005 و ذلك للقيام بزيارات ميدانية إلى خمس دول أعضاء ومنذ ذلك الوقت تقوم اللجنة بمعدل 6 بعثات إلى سبع كل عام من هذا القبيل ، و الغاية من تلك الزيارات الميدانية هو القيام بمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء لأحكام قرار مجلس الأمن 1373 و كذلك تقييم مستوى وطبيعة المساعدة التقنية التي قد تحتاجها دولة ما لكي تنفيذ القرار (1) .

وتتضمن الفرق الزائرة التي تقودها المديرية التنفيذية للجنة عادة خبراء من منظمات دولية أو إقليمية مثل : الاتحاد الأوروبي و ممثلين عن الهيئات المتخصصة التي بوسعها أن تقدم المساعدة التقنية للدول .

---

1) حسب ما ورد على موقع الأمم المتحدة مكتب مكافحة الإرهاب بتاريخ 2021/06/30 https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/human-rights

وتقوم فرق الخبراء هذه بوضع تقارير تتضمن ملاحظتها و توصياتها بشأن اتخاذ إجراءات في مجالات عديدة مثل : وضع تشريعات لمكافحة الإرهاب و لمنع استخدام الأصول و الأموال لأغراض إجرامية..إضافة إلى ذلك هناك خمس مجموعات تقنية تعمل أفقيا من خلال مكتب التقييم و المساعدة التقنية لتحديد القضايا و المعايير اللازمة لإجراء التقييمات في ميادينهم الخاصة بالخبرة التقنية ، وعلى أساس المعلومات الواردة في تقييمات التنفيذ الأولية أعدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أول تقرير لها في عام 2008 و هو عبارة عن دراسة استقصائية عالمية عن كيفية تنفيذ القرار 1373 في مختلف أنحاء العالم (1).

كما صرّح الرئيس الأمريكي " جورج بوش " في الذكرى الأولى لهجمات 2001/09/11 في تقريره الذي بعث به إلى الكونغرس عن الإستراتيجية الجديدة للأمن القومي الأمريكي في محاربة الإرهاب و القائمة على :

إنشاء مؤسسة وزارة الأمن الوطني : وذلك بغرض تعزيز الأمن القومي الأمريكي للحماية من أي اعتداء أو ردعه و في إطار ترقية دفاعاتها أقرت ما يسمى بقانون و باتريوت 1 و 2 الذي سعت من خلالهما الحكومة إلى تقييد الحريات المدنية و إلى الحصول على سلطة أوسع في التحري و إلقاء القبض الاستباقي و الاحتفاظ بقاعدة بيانات الحمض النووي لأي شخص يشتبه بد دون توجيه تهمة له وصولا إلى سحب الجنسية الأمريكية من المواطنين الذي يشتبه في دعمهم لمجموعات إرهابية ثم سجنهم أوترحيلهم(2).

ب ـ المؤسسات الدولية الغير أمنية لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب

في إطار ترسيخ المبادئ العامة لحقوق الإنسان عملت منظمة الأمم المتحدة في سياق مكافحة الإرهاب على إنشاء آلية في هيأة مجلس حقوق الإنسان الكيان المنفصل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع ذلك فإن "المفوضية السامية" توفر دعما فنيا لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان و متابعة لمداولاته ، هذه الآلية هي تعيين مقرر خاص في سياق مكافحة الإرهاب و آخرها الآنسة **"فيونوالا ني أولاين"** المقرر الخاص المعنية بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب .

و يضطلع المقرر الخاص بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وهو خبير مستقل يعيّنه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة و هو مدعو إلى جمع المعلومات بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان و الحريّات العامة في سياق مكافحة الإرهاب و طلبها و تلقيها وتبادلها بالإضافة إلى رفع التقارير بصورة منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة على سبيل المثال تحديد السياسات و الممارسات الجيّدة و التحديات الراهنة و البارزة و التوصيات الحاليّة حول كيفيّة المواجهة .

ومن الآليات التي يُعنى بها المقرر الخاص لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب هي :

- أن يقدّم توصيات محدّدة بشأن تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشاريّة أو المساعدة التقنيّة بناءا على طلب الدول .

---

1) مقال الاستاذ مختار يحياوي بقسم الحقوق جامعة جيجل بالجزائر ، تطورات آليات مكافحة الإرهاب و انعكاساتها على فكرة الأمن الدولي و الأمن الإنساني ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية العدد السادس جوان 2018 .

2) مقال الاستاذ مختار يحياوي بقسم الحقوق جامعة جيجل بالجزائر ، تطورات آليات مكافحة الإرهاب و انعكاساتها على فكرة الأمن الدولي و الأمن الإنساني ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية العدد السادس جوان 2018 .

- أن يجمع و يطلب و يتلقى و يتبادل المعلومات و المراسلات من جميع المصادر المعنيّة بما في ذلك الحكومات و الأفراد المعنيين و أسرهم و ممثليهم و منظماتهم ، و من ضمنها ما يجري خلال الزيارات القُطريّة بموافقة الدول المعنية بشان الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب .

- أن يحدد و يتبادل و يعزّز أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

- يعمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات الأمم المتّحدة و آلياتها المعنيّة ، و لا سيما الإجراءات الخاصة الأخرى التابعة إلى المجلس من أجل تدعيم العمل المتعلّق بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية (مع تجنب ازدواجيّة الجهود غير الضرورية) .

- أن يطلق حوارا بصورة منتظمة و أن يناقش مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات و جميع الفعاليات المعنيّة على سبيل الذكر لا الحصر هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصّصة و برامجها المعنيّة و لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ، بما في ذلك دائرتها التنفيذيّة و فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب و مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان و فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات و منع الجريمة ، هيئات المعاهدات بالإضافة على المنظمات غير الحكومية و المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية الأخرى ..

- أن يرفع التقارير بصورة منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان و إلى الجمعية العامة.

من أساليب عمل المقرر الخاص : ينقل النداءات العاجلة و رسائل الإدعاءات إلى الدول الأعضاء بشأن انتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب و يجري زيارات قُطرية بتقصي الحقائق و يرفع تقارير سنّوية إلى مجلس حقوق الإنسان و الجمعية العامة (1) .

الفقرة الثانية : المؤسسات الوطنية في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب

أ ـ المؤسسات القضائية لمكافحة الفكر المتطرف والإرهاب

القطب القضائي لمكافحة الإرهاب

يختص القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالنظر في الجرائم الإرهابية بواسطة دوائره الجناحية والجنائية بالطورين الابتدائي والاستئنافي حسب قواعد تصنيف الجرائم المعهودة (2) و المكرسة صلب مجلة الإجراءات الجزائية.

ويعد هذا الاختصاص الإقصائي نقلة نوعية في طريق التصدي للجريمة الإرهابية رغم أن ملامحه بدأت تتجلى منذ سن القانون السابق المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب، إلا انه اليوم أصبح من أنظار محكمة متخصصة.

وعليه فان هذا الاختصاص الحصري كرسه الفصل 49 من القانون عدد 26 لسنة 2015 الذي اقتضى انه "تختص المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون غيرها من المحاكم العدلية والعسكرية ".

1) ورد بموقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان https.//www.ohchr.org/ar/issues/terrorism/pages/srterrorismindrx.aspx

2) ذ الف ل م 122 الى 129 م م لة الإجراءات الـ ائـ ة

وبذلك يكون المشرع التونسي قد اسند اختصاصا إقصائيا للقطب المتخصص بناءا على خطورة الجريمة وخصوصيتها، إذ أن مبنى هذا الاختصاص هو اختصاص حكمي بالأساس وقد استبعد المشرع تبعا لذلك القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الترابي، الذي يقتضي أن المحكمة المختصة هي محكمة الجهة التي ارتكبت فيها الجريمة أو محكمة المكان الذي به مقر المظنون فيه أو المكان الذي به محل إقامته الأخير أو محكمة المكان الذي وجد فيه (1) .

ويكون المشرع بذلك تخلى عن مؤسسة القاضي الطبيعي، وأصبح التعهد بالجريمة الإرهابية لا يخضع لهذه القواعد فبمجرد تكييف الجريمة على أنها إرهابية وإثارة الدعوى العمومية ضد مرتكبيها من قبل النيابة العمومية المتخصصة ومن ثمة إجراء الأبحاث اللازمة تصبح القضية من أنظار القطب المتخصص أي إما الدائرة الجناحية في صورة كانت الأفعال المرتكبة من قبيل الجنحة أو من أنظار الدائرة الجنائية إذا كانت الأفعال المرتكبة من قبيل الجناية (2).

ويصبح القطب القضائي لمكافحة الإرهاب مختصا بالضرورة بواسطة دوائره الجناحية أو الجنائية طالما وقع تكييف الأفعال على أنها جريمة إرهابية بغض النظر عن المكان الذي وقعت به الجريمة سواء كان داخل الإقليم الوطني أو توفر أحد عناصر الارتباط بالدولة التونسية في إطار التعاون الجزائي الدولي، إذ أن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب يختص بالنظر في الجرائم الإرهابية الواقعة على الإقليم الوطني الذي عرفه المشرع التونسي صلب الفصل الثالث من قانون 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب على انه "الفضاءات البرية والبحرية والجوية التي تمارس عليها الدولة سيادتها او ولايتها طبق المعاهدات المصادق عليها ويشمل الإقليم الوطني كذلك الطائرات المسجلة بدولة الإقليم والسفن التي ترفع علمها أينما وجدت"، كما يختص القطب المتخصص بالنظر في الجرائم الإرهابية الواقعة خارج الإقليم بناءا على الاختصاص الشخصي الايجابي أو السلبي أو بناءا على الاختصاص الموضوعي أو الاختصاص العالمي.

وتماشيا مع مركزية الاختصاص في الجريمة الإرهابية اشترط المشرع تعيين قضاة متخصصين بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، وهم قضاة تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالتقدمية والخبرة حسب التكوين في القضايا المتعلقة بالإرهاب.

القطب القضائي الاقتصادي و المالي

يختص القطب القضائي الاقتصادي و المالي المحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس العاصمة بالبحث والتتبع و التحقيق و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية المتشعبة بالطورين الابتدائي و الاستئنافي والجرائم المرتبطة بها ويقصد بالجريمة المتشعبة الجريمة الاقتصادية و المالية التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة و دقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي و ذلك بالنظر خاصة لتعدد المظنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد أثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية (3) و منها الجمعيات التي يكون مصدر تمويلها غير معروف و في علاقة مشبوهة بتمويل الجماعات الإرهابية .

---

1) الف 129 م م لة الاجراءات ال ائ ة

2) ي الف 122 م م لة الإجراءات ال ائ ة على ان : ت ص ات على معنى ه ا القانون ال ائ ت ج عقابا ال ق او ال او ال ل ة ت اوز ال ة اع ام وت ص ح ال ائ الي ت ج عقابا ال ت اوز م ته خ ة ع ي ما ولا تفوق ال ة اع ام او ال ة الي ت اوز ال ديارا وت ص الفات ال ائ ال جة لعقاب لا ي اوز خ ة ع ي ما س ا او س ديارا خ ة

3) الفصل 1 من القانون عدد 77 مؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بالقطب القضائي و المالي

و تتكون تركيبة القطب الاقتصادي و المالي من ممثلين للنيابة العمومية و قضاة تحقيق و قضاة بالدوائر الجناحية و الجناية في الطورين الابتدائي و الاستئنافي يعينهم المجلس الأعلى للقضاء و يتهم اختيارهم حسب خبرتهم وتكوينهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية و المالية (1).

كما اقر المشرع التونسي بصفة حصرية بتعهد القطب الاقتصادي والمالي بقرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة (الذي أقر له المشرع حسب القانون عدد 26 لسنة 2015 بالقضايا الإرهابية دون التقيد بمرجع) بموجب التعهد المباشر أو بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية و لا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهد بالملف لفائدة و كيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس العاصمة إلا في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث تحقيقي ولا يتخذ القرار الإحالة المذكور إلا بناء على تقرير كتابي يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يتم عرضه على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع ما يفيد الحصول على موافقته الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهد " (2) حسب القانون عدد 77 المتعلق بالقطب الاقتصادي و المالي .

ب ـ المؤسسات الغير قضائية لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب

أ ـ 1 المؤسسات الأمنية لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب

يمثل الإرهاب التحدي الأكبر في العمل الأمني لما يتطلبه من حرفية و معرفة أمنية شاملة بالإجراءات المتبعة في مباشرة القضايا الإرهابية ، خاصة من الناحية الإستعلامتية للكشف في إطار العمل الإستباقي عن العناصر الإرهابية ورصد تحركاتهم في مجالات متلفة منها التهريب . و الكشف المبكر عن الخلايا الإرهابية النائمة تسمية تم إقتباسها في الحرب الباردة نسبة إلى الناشطة المتخفي الغير ظاهر للعيان ، وفي هذا الإطار سيتم تناول المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية و العاملة في مجال مكافحة الإرهاب ، وستكون البداية مع مأموري الضابطة العدلية وفق ما ورد في القانون عدد26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال و صولا إلى الأجهزة الأمنية المختصة في مجال مكافحة الإرهاب.

+ مأموري الضابطة العدليـــــة

يختص مأموري الضابطة العدلية الواردين صلب الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية سيما منهم المحددين بالفقرتين الثالثة والرابعة (3) بالقيام بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وذلك من خلال سماع المتضرر أو الشاكي أو المشتبه بهم وإجراء المكافحات القانونية وكما في حالة التلبس التنقل إلى أماكن ارتكاب الجرائم وجميع الأماكن التي يتواجد بها احد أطراف الملف أو إحدى وسائل الإثبات، غير أن القانون عدد 26 المؤرخ في 7 أوت 2015 خص صنفا معينا من مأموري الضابطة العدلية بمعاينة الجرائم الإرهابية ووضع ضوابط متعلقة بإختصاص مأموري الضابطة العدلية الواردين بالنص العام من حيث إمكانية معاينة الجرائم الإرهابية إلا في حدود ما سمح به القانون أي في المرحلة الأولية، فمن هم مأمورو الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الإقصائي في معاينة الجرائم الإرهابية ؟

لم يتولى المشرّع التونسي تعريف الضابطة العدلية واكتفى ببيان مهامها وتحديد الأشخاص المكلّفين بالقيام بتلك المهام، وعليه يمكن تبعا لذلك القول أنه هناك نوعا من الخلط بين الضابطة العدلية وبعض أجهزة البحث المشابهة ومنها خاصة الشرطة الإدارية ومأمورو الضبط الإداري، فالشرطة الإدارية يقصد بها

1) الفصل 5 نفس القانون عدد 77 مؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بالقطب القضائي و المالي
2) الفصل 4 نفس القانون
3) محافظو وضباط الشرطة ورؤساء مراكزها ؛ ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه

الهيكل المكلف بالوقاية من الجرائم والمراقبة وهي بالتالي تضطلع بوظيفة وقائية تستدعي منها ضرورة التدخل قبل وقوع الجريمة على خلاف الضابطة العدلية التي لها وظيفة زجرية تستوجب منها التدخل بعد اقتراف الجريمة لإتمام الأبحاث والكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها.

وخص الفصل 38 من القانون عدد26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أعوان الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية وجعل من هذا الاختصاص اختصاصا حصريا لمأموري الضبط العدلي التابعين للوحدتين المختصتين في البحث في جرائم الإرهاب التابعتين إحداهما للأمن الوطني والأخرى للحرس الوطني وبذلك يكون المشرع التونسي قد حد من اختصاص أعوان الضبط العدلي الواردين صلب الفصل 10 (1) من مجلة الإجراءات الجزائية في القيام بمعاينة الجرائم الإرهابية.

وإنتهج المشرع التونسي التخصيص منذ سن قانون 2003 إلا انه تجاوز إختصاص مأموري الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية المؤهلين لمعاينة الجرائم الإرهابية على معنى الفصل 32 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب بالاكتفاء بمأموري الضابطة العدلية المكلفين، والتكليف أضيق من التأهيل فكون الشخص مؤهلا يجعل من قيامه بالأمر مجرد فرضية أما التكليف فهو أمر حتمي يجعل من العمل من اختصاصه دون غيره.

وتولى المشرع إعتماد مأموري ضابطة عدلية متخصصين وذوي قدرة على مجاراة الأعمال ذات الصبغة الترهيبية والعنيفة وإضافة إلى ذلك يكون المشرع قد تلافى الإشكال المتعلق بتحديد مأموري الضابطة العدلية المؤهلين للمعاينة والبحث في الجرائم الإرهابية.

حيث أن الفصل 32 (2) من القانون عدد 75 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 أثار العديد من الإشكاليات على المستوى التطبيقي خصوصا فيما يتعلق بالمحاضر التي كان يحررها الأعوان التابعين لجهاز امن الدولة في صورة ارتكاب جرائم إرهابية ومدى اعتبارها من قبيل المحاضر الرسمية على معنى الفصل 154 (3) من مجلة الإجراءات الجزائية حيث أن البعض كان يعتبر أن الأعوان التابعين لأمن الدولة من بين مأموري الضابطة العدلية الواردين صلب الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وبالتالي يمكن لهم معاينة الجرائم الإرهابية وتحرير المحاضر في الغرض.

إلا أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لعدة أسباب أولا من حيث انه وقع إلغاء محكمة أمن الدولة في 29 ديسمبر 1987 وبالتالي فإن أعوان جهاز أمن الدولة وقع إقصاءهم من إمكانية معاينة الجرائم الإرهابية وذلك بناءا على الفصل 537 من مجلة الالتزامات والعقود " فان ما أجازه القانون لسبب معين بطل بزواله" وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتبار الأعوان التابعين لجهاز امن الدولة من بين مأموري الضابطة العدلية المختصين في معاينة الجرائم الإرهابية على معنى الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وأن السماعات وغيرها من أعمال البحث الأولي التي يقومون بانجازها لا يمكن اعتبارها من قبيل المحاضر الرسمية الواردة صلب الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية.

---

1) ينص الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية انه : يباشر ووظائف الضابطة العدلية تحت إشراف الوكيل العام للجمهورية والمدعين العموميين لدى محاكم الاستئناف كل في حدود منطقته من سيأتي ذكرهم : 1 وكلاء الجمهورية ومساعدوهم 2 حكام النواحي 3 محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزه 4 ضا ال س ال ي وضا صفه ورؤساء ماكه 5 م ا خ ال اب 6 أع ان الإدارات ال ي م ا ق ى ق اذ خاصة ال ل ة اللازمة لل ع ع ال ائ او ت القار فها 7 ح ام ال ق في الأح ال ال ة به ا القان ن

2) ي ال الف 32 م القان ن ع د 75 ال رخ في 10 د 2003 على انه ي اشر مأم رو ال ا ة العدلة ال هل ن ل عاية ال ائ الإرهابة ال اع ن ل ائة ال ة الاب ائة ب ن و ائفه ام ت اب ال هرة دون الق قاع الاخ اص ال ابي.

3) ي ال الف 154 م م لة الإجراءات ال ائة على أن ال اضر والقار ال ي رها مأم رو ال ا ة العدلة أو ال فن أو الأع ان ال ي اس إله القان ن سل ة معاية ال ح وال الفات ت ن ومع ة الى ان ي ما الفها وذل ا ع ا ال ر ال ي ذ القان ن فها على خلاف ذل .

+ الأجهزة الأمنية المختصة لمكافحة الإرهاب

الأجهزة المعنية لمكافحة الإرهاب تابعة للإدارة العامة للأمن الوطني و الإدارة العامة للحرس الوطني وتُعنى هذه الأجهزة الأمنية التابعة للإدارتين إلى جانب العمل العدلي المتعلق بالبحث البداية و معاينة الجرائم الإرهابية من قبل مأموري الضابطة العدلية في إطار الأبحاث المناطة بعهدتها حسب ما تم التنصيص عليه قانونا (كما سبق ذكرها) من تحرير المحاضر العدلية و سماع الشهود و الاستنطاقات وإجراءات المعاينة و الإحتفاظ ورفع التقارير إلى الجهة القضائية المختصة بالجرائم الإرهابية .

هذه الآليات الأمنية المقننة من الإختراق و إعتراض الإتصالات و المراقبة السمعية و البصرية هي أعمال تضطلع بها المصالح الاستعلاماتية التي تتطلب جانب كبير من السرية للدور الذي تلعبه في مراقبة العناصر الإرهابية ورصدهم و الكشف عن الخلايا الإرهابية النائمة و عن مخططاتهم للتوقي في إطار العمل الاستباقي لحماية سلامة تراب الوطن و حماية الأمن القومي ، حسب ما كلفت به من مهام وردت بالأمر عدد 1160 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية و الأمر 1162 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1962 المتعلق بالقانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي

فهذه الجريمة و الظاهرة المعقدة و المركبة تتطلب إلى الجانب الإستعلامي تتداخل جميع الأجهزة الأمنية من الأجهزة المعنية بتأمين و مراقبة الحدود كجهاز الحرس الحدودي و تأمين المنافذ و المعابر الحدودية البحرية و الجوية و البرية عبر رصد العناصر المشتبه فيهم بالتطرف و الإنتماء إلى الجماعات الإرهابية و الأخرى العاملة في الاختصاصات المختلفة كالمرور لرصد السيارات المشتبهة و الغير لحاملة للمواصفات القانونية ، لإمكانية إستغلالها في القيام بعمليات مشبوهة ذات علاقة بالإرهاب، وغيرها من الأجهزة الأمنية ذات الاختصاصات الأمنية المختلفة ، هذا التداخل بين الاختصاصات يتطلب التنسيق بين الأجهزة الأمنية و السرعة في إيصال المعلومة لضمان سرعة التدخل الأمني في مواجهة العمل الإرهابي وخاصة استباق الحدث .

هذا التدخل يتطلب قوة مسلحة مختصة ذات تدريب عالي للتعامل مع الجماعات الإرهابية المسلحة من ذلك نجد الفرقة المختصة التابعة للحرس الوطني USGN إختصار لتسمية unité spéciale de la garde nationale و الفوج الوطني لمجابهة الإرهاب BAT إختصار لتسمية brigade terrorisme anti التابع للإدارة العامة للأمن الوطني الذي قضى على العديد من العناصر الإرهابية الخطيرة جدا نذكر على سبيل المثال القضاء على 9 قيادات من كتيبة عقبة بن نافع التابعة لتنظيم القاعدة بالمغرب العربي و المتمركز بجبال الشعانبي وأشهر هذه القيادة الإرهابي الجزائري " خالد الشايب " المكنى بلقمام أبو صخر " بتاريخ 28 مارس 2015 بسيدي عيش ولاية قفصة و الدالة في واقع الأمر على عمل أمني نوعي كانت الدقة المعلوماتية و التخطيط العسكري واضح في التعامل مع هذه المجموعة الإرهابية و هو ما يدل على أهمية و تكامل الجهازين الإستعلامي و العسكري في مكافحة الفكر المتطرف والإرهاب .

وهنا يمكن التلخيص أن المؤسسات الأمنية تعتمد على المصالح الإستعلامتية و مؤسسة مأموري الضابطة العدلية المختصة بالبحث في الجرائم الإرهابية و الأجهزة العملياتية كالفرقة المختصة للحرس الوطني USGN و الفوج الوطني لمجابهة الإرهاب BAT .

أ ـ 2 المؤسسات الغير أمنية

+ <u>اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب</u>

تم إحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في تونس تبعا حسب الفصل 66 من قانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال و تم تنقيح و إتمام هذا القانون بالقانون الأساسي عدد9 لسنة 2019 المؤرخ في 23جانفي 2019 و التنصيص على تركيبته حسب 67 من هذا القانون ، وفي هذا الإطار يتم التطرق إلى المهام الموكولة إليه (1) :

ـ متابعة و تقييم تنفيذ قرارات الهياكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية و تقديم التوصيات و إصدار التوجيهات بشأنها.

ـ إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

ـ إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب و تمويله و الظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها و أسبابها و تقييم مخاطرها و إقتراح سبل مكافحتها ، و تحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك .

ـ إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي ممن الإرهاب و مكافحته و دعم المجهود الدولي الرامي إلى مكافحة كل مظاهره .

ـ المساعدة على وضع البرامج و السياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب و إقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.

ـ تنسيق و متابعة الجهود الوطنية في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى هذا القانون و كذلك إجراءات مساعدة الضحايا .

ـ تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات و تنسيق جهودها ، التعاون مع المنظمات الدولية و مكونات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الإرهاب و مساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال .

ـ جمع المعطيات و البيانات و الإحصائيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لإحداث قاعدة بيانات بهدف إستغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها و تلتزم الجهات المعنية بتمكين اللجنة من المعطيات و البيانات والإحصائيات المذكورة لإنجاز أعمالها و لا تعارض في ذلك بالسر المهني .

ـ نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات التحسيسية و البرامج الثقافية و التربوية وإقامة المؤتمرات و الندوات و إصدار النشريات و الأدلة .

ـ تنظيم الدورات التدريبية و الإشراف على برامج تكوين الخبرات على الصعيدين الداخلي و الخارجي.

ـ المساهمة في تنشيط البحوث و الدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة .

ـ تتعاون اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مع نظيرتها بالبلاد الأجنبية في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية و الثنائية المصادق عليها القائم على المعاملة بالمثل و التقيد بالسر المهني و عدم إحالة المعطيات و المعلومات المجمعة لديها إلى الطرف آخر أو إستغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون و زجرها (2) .

ـ كما تعد اللجنة تقرير سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب (3) .

---

1) الفصل 68
2) الفصل 69
3) الفصل 70

+ آلية اللجنة التونسية للتحاليل المالية

أحدثت " اللجنة التونسية للتحاليل المالية " بمقتضى الفصل 118 من قانون عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب و غسل الأموال تماشيا مع الآليات الدولية القائمة على منع غسل الأموال و قطع الطريق على تمويل الجماعات و التنظيمات الإرهابية و تتولى هذه الآلية المهام التالية (1) :

ـ إصدار و نشر المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من القانون عدد 26 لسنة 2015 من ترصد العمليات و المعاملات المستراية و التصريح بها .

ـ تلقي التصاريح حول العمليات و المعاملات المستراية و تحليلها و الإعلام بمآلها.

ـ المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة و إلى التصدي لتمويل الإرهاب و غسيل الأموال .

ـ المساهمة في أنشطة البحث و التكوين و الدراسة و بصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها.

ـ تمثيل مختلف المصالح و الجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي و الخارجي و تيسير الاتصال بينها .

ـ التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بهذا المجال على الصعيد الوطني و تيسير الاتصال بينها .

ـ الاستعانة بالمصالح الإدارية و الأشخاص المذكورين في الفصل 107 من قانون عدد 26 لسنة 2015 لمدها بالمعلومات الضرورية لتقصي حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصاريح الواردة عليها (2)

ـ الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها إتفاقيات تعاون أو المنتمية إلى مجموعات تعاون دولي في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و التعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكّر بالجرائم المعنية بهذا القانون و تفادي إرتكابها ، عدم إحالة المعطيات و المعلومات المالية المُبلّغ إليها أو إستغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنّية بهذا القانون وزجرها .

ـ كما تعمل اللجنة المذكرة على إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص و الذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال و ما تلقيه من تصاريح بمعاملات أو عمليات مستراية (3).

هذه الآليات المكرسة ضمن اللجنتين المذكورتين في مكافحة الإرهاب و مع غسل و تمويل الإرهاب هو تكريس و ضمان لمبدأ حقوق الإنسان و الحفاظ على حياته الآمنة عبر تجفيف منابع تمويل و رصد النشاط المالي للجماعات الإرهابية و المشتبه فيهم عبر آليات مقننة و معمول بها عالميا في التعامل مع التنظيمات الإرهابية بإقرار أممي يسعى لمكافحة هذه الظاهرة و في الآن نفسه المحافظة على مبادئ حقوق الإنسان و القانون الدولي

+ القطب الأمني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة

يمكن التطرق إلى آلية إحداث القطب الأمني لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة إنطلاقا من كلمة السيد وزير بن جدّو وزير الداخلية التونسية بمناسبة إفتتاح هذا القطب يوم 16 ديسمبر 2014 جاء فيها " هو هيكل مختص في تجميع المعلومات و بعيد كل البعد عن الجانب العملياتي و الأبحاث نافيا وجود اي تداخل بين صلاحيات القطب الأمني و وزارة الداخلية و أفاد أن إنجاز القطب الأمني جاء استئناسا ببعض

1) الفصل 120
2) الفصل 121
3) الفصل 122 و 123

التجارب الدولية مع الأخذ بعين الإعتبار للخصوصية التونسية و أن مهامه تتمثل في تجميع المعلومات وتحليلها و دراستها و استشراف الخطط و التوصيات المستقبلية لها ، كما أن للقطب علاقة بعدد من الوزارات و المصالح و الهياكل المعنية بظاهرتي الإرهاب و الجريمة المنظمة من حيث تجميع المعلومات و تحليلها " (1)

هذه الآليات المعمول بها في مكافحة الجريمة الإرهابية و أفكارها المتطرفة لا تمنع وجود آليات أمنية أخرى تعمل على نفس الوتيرة في مكافحة الإرهاب منها .

+ الإدارة العامة لحقوق الإنسان التابعة لوزارة الداخلية

تم إحداث الإدارة العامة لحقوق الإنسان صلب وزارة الداخلية لترسيخ المفاهيم الحقوقية وفقا للمعايير الدولية ، هذه الآلية التي تم إحداثها حسب منشور عدد 48 بتاريخ 16 جوان 2017 يبرز السياسة الأمنية الجديدة المتبعة القائم على فرض احترام المبادئ الكونية لحقوق الإنسان و ترسيخها خاصة في سياق مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب عبر الدور الرقابي الذي تلعبه على المستوى القانوني و التواصلي مع يزعمون تعرضهم و هضم حقوقهم جراء الإجراءات الأمنية القانونية المتبعة في مكافحة خطاب الكراهية و تتبع العناصر الإرهابية .

ومن بين المهام التي تُعنى بها الآلية الجديدة " الإدارة العامة لحقوق الإنسان" حسب ما ورد في المنشور سابق الذكر على النحو التالي :

- اقتراح النصوص القانونية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان ذات العلاقة بنشاط وزارة الداخلية

- إبداء الرأي بخصوص برامج التكوين الموجهة لقوات الأمن الداخلي ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان و الحريات العامة

- ستعنى بالإنصات لمشاغل المواطنين و الرد على استفساراتهم و إرشادهم

- تقبل و معالجة العرائض و الشكاوى ذات العلاقة بمجال حقوق الإنسان و الحريات العامة بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية بالوزارة وهو ما يجعل تحقيق الموازنة بين العمل الأمني في مجال مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب و احترام معايير حقوق الإنسان (2)

---

1) مقال بموقع حقائق اون لاين الإطلاع 2021/06/15 https ://www.hakaekoonline.com

2) مقال على موقع بوابة الإذاعة التونسية ، 2021/06/20 http ://www.radiotunisienne.tn/2017/06/20

المطلب الثاني : مدى نجاعة مكافحة التطرف و الإرهاب في ملائمة حقوق الإنسان

الفقرة الأولى : المستوى الدولي

لابد من وضع تعريف موحد من وضع تعريف مقبول و عالمي للإرهاب من الناحية النظرية ، فمبدأ الشرعية الجزائية يفرض وضع تعريف للإرهاب يطبق على الكافة سواء كانوا دولا أم أفرادا و بصرف النظر عن تأييدنا للقضية أو للسبب الذي يتذرع به من يستعمل الإرهاب وذلك للحول دون الانتقائية و العشوائية في وصف الأفراد و الجماعات و الدول بالإرهاب وفقا للمصالح السياسية لكل طرف حيث يصعب اعتبار الإرهاب جريمة في ظل عدم وجود تعريف له وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فلا يمكن التسليم بمقولة " من يعتبر إرهابيا في نظر البعض ، يعتبر مناظلا في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر" . إن عدم وجود تعريف دولي واضح و دقيق و شامل و ثابت و معترف به من لدن الأمم المتحدة للإرهاب ، يفضي إلى خلط الأوراق و العبث بالمفاهيم ويجعل مكافحة الإرهاب إنتقائية و إعتباطية تخدم أهداف و مصالح دول معينة بدلا من أن تخدم الأسرة الدولية و الأمن والاستقرار في العالم كالذي يحصل في أيامنا هذه فالولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال ن هي التي تحدد مفهوم الإرهاب و هي التي توجه الإتهام للأفراد و المجموعات و الدول وهي التي تحدد نوع العقاب وتعاقب بطريقة أحادية بشعة ، كما أن غياب تعريف واضح و دقيق متفق عليه دوليا يعني غياب المعيار و غياب المعيار يعني الانتقائية و الاعتباطية و التحيز .

بالإضافة إلى ما سبق فإنه بتعريف الإرهاب دور مميز عن غيره من المفاهيم المشابهة كالجريمة السياسيية و اعمال العنف التي تستعملها حركات التحرر الوطني .

أما من الناحية العملية ، إن الهدف من تعريف الإرهاب هو إيجاد الوسائل الصحيحة لمكافحته و إقتلاعه من جذوره فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يكافح الإرهاب وهو غير متفق على تعريفه وفي هذا السياق يرى الأستاذ شكري محمد عزيز في كتابه الإرهاب الدولي " أنه بدون تعريف مقبول للإرهاب فإن الكفاح ضد الإرهاب على الساحة الدولية سيصاب بضعف شديد و بالتالي فإن أي شيء يسمى إرهابا بحد ذاته رغم تنطره تحت عنوان جديد أو متجدد مثل الثأر أو الإنتقام أو الدفاع عن النفس أو الدفاع الإستباقي " (1).

وتبقى آليات تحقيق الموائمة بين مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب و مراعاة حقوق الإنسان رهن التعاون الدولي بخصوص تسليم المجرمين الصادرة في شأنهم أحكام قضائية خاصة منها المتعلقة بجرائم الإرهاب حيث تمتنع عديد الدول غياب ضمانات للمحاكمة العادلة على معنى المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " ، كذلك غياب مبدأ المعاملة بالمثل حيث أن العديد من الدول تمتنع عن تسليم الإرهابيين القاطنين لديها لعدم وجود اتفاقية تبادل ة تسليم المطلوبين لدى السلطة القضائية في الدولة المتعاقدة ، أما بخصوص وضع اللاجئين ينص قرار الأمم المتحدة سنة 1951 على عدم جواز إعادة اللاجئين و يقصد بلفظ لاجئ في المادة الأولى بأنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة و إلى رأي سياسي و لا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أنيستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض إلى الاضطهاد و هو ما يتسبب الامتناع عن تسليم المتعلقة بهم جرائم إرهابية .

---

1) شكري محمد عزيز ، الإرهاب الدولي ، دار العلم الملايين ، الطبعة الأولى ، بيروت 1991 ص 45

+ غياب آليات التنفيذ للقرارات الأممية

والعديد من قرارات مجلس الأمن أساسا متينا و شاملا لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي و لكن مازال تعطلها يثبت أنه يتعين على جميع البلدان الالتزام الكلي بتطبيقها و اتخاذ كافة الإجراءات لتنفيذها ، ها وقد واجه مجلس الأمن العديد من الانتقادات بشأن هذه القرارات و ذلك لعدة أسباب منها :

ـ غياب آلية التنفيذ على ارض الواقع و تتبع نتائج تلك القرارات .

ـ أصبحت كل القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تحظى بحساسية خاصة و تنفيذ جبري ، حتى دون أن تُعرّف الدول ما العمل الإرهابي الذي تستهدفه .

ـ تعاني الأمم المتحدة من عدم وجود ضوابط و آليات للمساءلة عن الأعمال التي تقوم بها الدول ، خاصة الولايات المتحدة في الردّ على الأعمال الإرهابية وعدم خضوع الرد على الأعمال الإرهابية للقانون الدولي الإنساني .

ـ غياب الحلول السياسية الشاملة للأزمات العربية و الدولية لتجفيف ظاهرة الإرهاب .

ـ غياب الشفافية : حيث يتخذ مجلس الأمن قراراته ، و يجري مداولاته في شكل حلقات نقاش أو مشاورات غير رسمية ، الأمر الذّي حرم كثيرا من الدول المعنية بتلك القرارات من حق المشاركة أو الاستماع أو الرد .

العمل على إيجاد آلية لتنفيذ قرارات لجنة مكافحة الإرهاب لتكتسب قيمة لدى الدول و تنتقل من مجرد قرارات إلزامية غير مجدية إلى قرارات فعالة على أرض الواقع و دعم فكرة مشاركة الدول عند اتخاذ القرارات و منحها حق الرد أو الإستماع مع إيجاد ضوابط و آليات للمساءلة عن الأعمال التي تقوم بها الدول في الرد على الأعمال الإرهابية (1) .

نماذج لقرارات لم تفعـــل :

ـ القرار رقم 2178 الصادر في شهر سبتمبر 2015 و الذي يقضي بمنع تدفق المقاتلين الأجانب إلى كلّ من سوريا و العراق عبر الأراضي التركية .

ـ القرار رقم 2170 الخاص بتجفيف منابع الدعم و التمويل المادي و العسكري و اللوجيستي للمتطرفين و خاصة داعش و جبهة النصرة (2).

كما يجب استبعاد الاعتبارات السياسية عند استخدام حق التدخل الإنساني وذلك لأن العديد من القرارات الصادرة في هذا الإطار خاضعة لحسابات سياسية و إستراتيجية ، أكثر من كونها تستند إلى تطبيق قواعد حقوق الإنسان (3).

الفقرة الثانية : على المستوى الوطني

إن إعتماد المركزية على مستوى المؤسسات القضائية التونسية أي تخصيص جهة واحدة في مكافحة الإرهاب كالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب و القطب الاقتصادي و المالي جاء مناقض لما جاء به دستور التونسي لسنة 2014 الذي يحد من مركزية العاصمة و في المقابل تعّهد كافة المحاكم للقطب القضائي للإرهاب و القطب القضائي الإقتصادي و المالي بتونس العاصمة و هو ما سيخلف تراكم الملفات و حلول اجال الإختفاظ و الإقاف التحفظي و بالتالي الإفراج الوجوبي دون تحقيق نجاعة الأبحاث الأمنية .

---

1) مقال شيماء علي ، مكافحة الإرهاب غياب آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، 2020/11/25 ، على موقع المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب و الاستخبارات . https://www.europaract.com

2) نفس المصدر https://www.europaract.com

3) دريس نبيل ، آليات الموازنة بين احترام حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 10 العدد1، 2017 ، ص 206

كما يمكن التركيز على نجاعة آلية المجتمع المدني و وسائل الإعلام خاصة الإعلام الأمني المختص:

+ آلية المجتمع المدني لمكافحة التطرف و الإرهاب و ترسيخ المعايير الحقوقية :

المجتمع المدني "هو مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي لها وجودٌ فعّال في الحياة العامة وتنهض بمسؤولية التعبير عن إهتمامات وقيّم أعضائها أو الآخرين، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية " (1).

كما إن منظمات المجتمع المدني و منها المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان ، تؤدي دورا مهما في الحيلولة دون وقوع صراعات العنيفة الداخلية و الحروب الأهلية ، كما أنها تلعب دورا رئيسيا في مكافحة الإرهاب و قد أكدت مختلف الوثائق الدولية على أهمية دور منظمات المجتمع المدني و المنظمات الحقوقية في مواجهة التحديات الإرهابية المعقدة و المتعددة الأبعاد منها سنة 2001 في بوخارست قدمت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي مشروعا لمواجهة الإرهاب و قد كلفت تنفيذ ذلك مباشرة إلى "مؤسسة الديمقراطية و مؤسسة حقوق الإنسان "من خلال إقامة مؤسسات ديمقراطية و منظمات المجتمع المدني في البلدان النامية ونجد مثل هذا التأكيد على أنشطة منظمات المجتمع المدني و المنظمات الغير الحكومي في برنامج دعم الجهود الشاملة في مواجهة الإرهاب 2001 في " بيشكك العاصمة القرغيزية " و قد اعتراف بيان منظمة الأمن و التعاون الأوروبي 2002 حرب مواجهة الإرهاب بدور المجتمع المدني في البحث عن حلول سياسية لفض النزاعات و إشاعة حقوق الإنسان كمبدأين أساسين في مواجهة الإرهاب والأصولية التي تتبنى العنف ، كما تم في سنة 2005 عقد اجتماعات في مدينة فيينا و اجتماعات أخرى في مدينة برشلونة أكد خلالها المجتمعون على دور المجتمع المدني و المنظمات الغير الحكومية الهام في

المشاركة بمكافحة الإرهاب و من الضروري أن تكون المشاركة في هذه الأنشطة ذاتية و دون انتظار المقابل المادي و أن تنمية المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية يرتبط بمكافحة الإرهاب والظروف و الحقائق السياسية القائمة في البلدان التي تقوم فيها تلك التنمية و أوضحت هذه الاجتماعات ضرورة أن تشعر المنظمات غير الحكومية و المجتمع المدني بان المشاكل الناتجة عن الإرهاب ترتبط بها أيضا و ذلك من اجل دفعها للعب دور مؤثر في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، و يمكن للمنظمات غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني لعب دور استشاري و تعليمي هام فهي بإمكانها تقديم استراتجيات و برامج سياسية و تخصصية مختلفة وعلى جميع الأصعدة من اجل مواجهة الإرهاب و هي ادوار قد تعجز الحكومات عن القيام بها (2) .

كما تعمل منظمات المجتمع المدني على تشريك الشباب و ترسيخ قيم الوطنية و نبذ العنف و التطرف الفكري من خلال أنشطتها المجتمعية و مشاركتها في المؤتمرات و تنظيم الندوات المختلفة التي تسمح للشباب بالتعبير عن رأيه و الأخذ بزمام المبادرة في شتى المجالات المختلفة الثقافية ، الرياضية ، الموسيقية والدينية التي تدعو لنشر القيم الدينية السمحة ... بناء قدرات النساء و مجموعات المجتمع المدني النسائية للمشاركة في جهود المنع و التصدي ذات الصلة بالتطرف العنيف (3) و بالتالي تمنع وتقطع الطريق أمام خطاب الكراهية بل تعمل هذه المنظمات على نبذه و تحصين المجتمع منه .

وفي تونس يتم تشريك المجتمع المدني في الندوات و اللقاءات التي تعقدها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب و نذكر منها الندوة الوطنية بمشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمحوره حول "حقوق الإنسان ، الوقاية من التطرف العنف و مكافحة الإرهاب بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني و وسائل الإعلام على المستوى المحل و الجهوي و الوطني .

---

1) محمد القاردي ، دراسة بعنوان المجتمع المدني في تونس دوره و أهدافه

2) منظمة حقوق الانسان بسوريا www.hro-maf.org/?p=670

3) تماشيا مع ما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 24 ديسمبر 2015 في إطار خطة عمل لمنع التطرف العنيف باب اتخاذ الإجراءات تعزيز الحوكمة و حقوق الإنسان وسيادة القانون

+ آلية الإعلام الأمني المختص لمكافحة التطرف و الإرهاب و ترسيخ المعايير الحقوقية

يعتبر الإعلام الأمني من المصطلحات حديثة النشأة التي ذاعت و انتشرت وهو مدلول أمني يرتبط بالسياسات و الاستراتجيات لأي دولة ويسهم في خدمة أمن المجتمع و إستقراره مرتكزا على المخزون الفكري و الثقافي ، " للمجتمع " و تعود البدايات الأولى لأطلاق مصطلح الإعلام الأمني لعام 1980 عندما استحدث علي بن فايز الجحني في أطروحته للماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية هذا المصطلح والذي اسماه الإعلام الأمني ... وقد حدد حينذاك 1980 مفهوم الإعلام الأمني بما يصدر عن أجهزة الأمن من مجلات و نشرات وبرامج وجميع الأنشطة الإعلامية التي تهدف إلى تحقيق الوعي الإجتماعي وتساعد على تدعيم المبادئ و القيم التي تشكل صد منيعا ضد الجريمة (1).

الإعلام الأمني له عديد التعريفات الأخرى ومنها كذلك ما " يشير إلى كل ما تقوم به الجهات ذات العلاقة من أنشطة إعلامية و دعوية و توعوية بهدف المحافظة على أمن الفرد و الجماعة و أمن الوطن ومكتسباته في ظل المقاصد و المصالح المعتبرة فالعمل الإعلامي في نظره يشتمل على ثلاثة جوانب أساسية هي :

1/ توعية الجمهور و تبصيرهم بأخطار الجريمة .

2/ حث الجمهور على مشاركة رجال الأمن و التعاون معهم في محاربة الجريمة و الإنحراف .

3/ إبراز الجانب الإيجابي للعمل الشرطي و دورهم الإجتماعي (2) .

الإعلام الأمني يشتمل على ركن جد مهم في وقتنا الحاضر في مواجهة الإرهاب و العملية مشتركة بين

وسائل الإعلام الرسمية و الخاصة المرئية و المسموعة وصولا إلى شبكات التواصل الحديثة و المواقع الالكترونية الصحفية و المتداول اليوم بين فئات جد كبيرة من المجتمع ، و الإعلام الأمني بالشراكة مع المؤسسات الإعلامية الرسمية و الخاصة ، المسموعة ، المرئية و المكتوبة يلعب دور كبير في سياق مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب و نشر المبادئ الحقوقية للإنسان و تدعيمها و الإعلام الأمني يمكن أن يرتكز على العملية التوعوية بمخاطر الإرهاب و بيان الوجه القبيح له عبر البرامج التوثيقية تبين جرائمه ضد الانسانية و حق الحياة و اغتصاب النساء و تعذيبهم و تعذيب الصغار و الشيوخ و السرقة والفوضي و الدعوة إلى الموت و غيرها من الجرائم اللاخلاقية و الانسانية في "بؤر التوتر" التي تتواجد فيها

و بيان الدمار الذي خلفه الخ... و في المقابل بيان الدور الأمني الاجتماعي و الإنساني القائم على فرض احترام القانون و مكافحة الجرائم البشعة التي يسعى الإرهابي إلى نشرها ونشر فكره المتطرف و إبراز القوة الأمنية و هيبة الدولة في التعامل مع الإرهاب في إطار القانون .

إذن الغاية من المرحلة التوعوية بلورة رأى عام ضد هذه الجريمة وذلك عبر صياغة أهداف يتم من خلالها تحقيق بناء فكري أو إحداث تغيرات فكرية أساسية و ذلك من خلال استيفاء العناصر التالية :

1/ تحديد مداخلات إعلامية مناسبة لمكافحة الإرهاب .

2/ وجود معلومات متراكمة حول هذه الظاهرة الخطيرة (مراكز معلومات) .

3/ توفير تقنيات متقدمة لإرسال هذه الرسالة إلى كافة الجمهور المستهدف بها .

4/ وجود عناصر أساسية لجودة الرسالة الإعلامية .

5/ توصيل الرسالة باللغة المناسبة .

---

1) د. مصطفي يوسف الكافي د. ماهر عودة الشمايلة د. محمود عزت اللحام ، الإعلام الأمني ، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، 2015 ، ص 78 .
2) نفس المصدر ص 81 .

6/ عنصر الإستمرار في عرض الرسالة الإعلامية مع التنويع في العرض .

7/ إستخدام الأساليب الإقناع و التأثير لتوصيل الرسالة بفاعلية وذلك عبر البراهين و الاستشهادات القوية مع الاستعانة بالبيانات و الأمثلة لتدعيم الرسالة الإتصالية الخاصة بالتوعية بالجرائم الإرهابية (1) .

هذا مع التأكيد على العمل التوعوي الميداني بالشراكة مع الجمعيات و المنظمات و النشطاء في المجتمع المدني كمنظمة الهلال الاحمر و الكشافة التونسية و غيرها المتمتع بالتراخيص القانونية لممارسة نشاطها لبيان الدور الأمني مثالا برنامج الصيفي " الوقاية من الحوادث " خلال العطلة الصيفية الآمنة و غيرها كالعودة المدرسية ... لتقريب العمل الأمني للمواطن العادي لضمان التواصل و بالتالي بيان الصورة الحقيقة لرجل الأمني و دوره .

كذلك توثيق العمليات الأمنية الناجحة المتعلقة بالأمن العام مع البرامج و وسائل الاتصال المرئية و السمعية و الحديثة بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالإعلام بوزارة الداخلية لبيان المهام الأمنية المتعددة و خاصة منها القائمة على مساعدة و نجدة المواطن ببيان طرق الاتصال المعتمدة كهاتف شرطة النجدة ... لبناء جسور التواصل بين رجل الأمن و المواطن التي تنعكس إيجابا على مكافحة الفكر المتطرف و مواجهة العناصر الإرهابية .

كما يتم التأكيد على ضرورة اعتماد على المؤثرات السمعية و البصرية أثناء تناول مثل هذه البرامج مواكبة للتطور التكنولوجي و ضمان شدّ انتباه و اهتمام المشاهد وأهمها لبعدها الإنساني في ترسيخ مجتمع متماسك ...

خاتمة المبحث الثاني

تم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الجانب التطبيقي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب بين مراعاة المفاهيم الحقوقية وبيانها باعتماد على المؤسسات الدولية و الوطنية منها القضائية وغير القضائية و الأمنية و الغير أمنية المعتمدة لمكافحة الفكر المتطرف والإرهاب وفقا لمعايير حقوق الإنسان و بيان نجاعتها على المستوى الدولي و الوطني .

---

1) د. عبد المحسن بدوي أحمد ،ورقة دور برامج الإعلام في تنمية الوعي الأمني و مكافحة الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2009، ص 12

الخاتمة العامة

تم خلال هذا الموضوع البحث في آليات تحقيق الموائمة بين مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب ومراعاة حقوق الإنسان الإطار النظري تم خلاله في المطلب الأول تحديد المفاهيم المتعلقة بالفكر المتطرف والإرهاب و حقوق الإنسان و المطلب الثاني بيان الإطار التشريعي الدولي و الوطني و في المبحث الثاني تناولنا الإطار التطبيقي لمكافحة الفكر المتطرف والإرهاب من خلال التنظيم المؤسساتي على المستوى الدولي و الوطني منها القضائية و الغير قضائية و الأمنية والغير أمنية في المطلب الثاني بيان نجاعتها على المستوى الدولي والوطني و بيان أهمية الإعتماد على آلية المجتمع المدني و الإعلام المختص لمكافحة الفكر المتطرف و ظاهرة الإرهاب و دورها في ترسيخ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

إلا أن غياب التنمية الاقتصادية يبقى عامل مؤثر و مهم يستغله الفكر المتطرف لتسميم العقول والإرهاب للتدمير العمران و نشر الخراب مستغلين في ذلك المناطق والأحياء المهمشة و الفقيرة أو المناطق الحدودية التي تعتمد التجارة الموازية و التهريب كمورد رزق رئيسي يكسبون منه أباطرة التهريب الأموال الطائلة ، وهو ما يتطلب تدخل الدولة بمنوال تنمية إقتصادي شامل لهذه المناطق و الأحياء لضمان حق العمل و العيش الكريم في إطار مفهوم الأمن الشامل الذي يشمل جميع جوانب الحياة من آمن إقتصادي و ثقافي و سياسي إلخ ...

قائمة المراجـــــــــــــــع

المراجع العامـــــــة :

ـ القرأن

ـ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001

ـ دستور الجمهورية التونسية غرة جانفي 2014

ـ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بنيويورك 1988

ـ القانون الأساسي عدد26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال .

ـ القانون الأساسي عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال

ـ المجلة الإجراءات الجزائية

ـ مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية تنقيح قانون عدد 27 لسنة 189 المؤرخ في جانفي 1989 .

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قرار رقم 529 لسنة 2018 الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب بجامعة الدول العربية

المراجع باللغة بالعربية :

المراجع العامة و المتخصصة

ـ نزار كرمي ، الجريمة الإرهابية ، مجمع الأطراش للكتاب المختص ، 2016 .

ـ عبد الله الأشعل ، قانون الدولي لمكافحة الإرهاب ، مؤسسة الطويجي للتجارة و الطباعة و النشر ، القاهرة ،2003

ـ منتصر الزيات ، ظاهرة التطرف ، الأسباب و العلاج ، من أبحاث المؤتمر الدولي الثالث لمنتدى الوسيطة للفكر و الثقافة ، عمان 2008/10/08 .

ـ ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول ، بيروت للطباعة و النشر 1995

ـ بلقاسم كريد ، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي ، مجلة دراسات قانونية ، طلية الحقوق بصفاقس تونس ، 1996/1995 ، العدد 4 ص 137

ـ المعجم الوسيط ، منير البعليكي ، القاهرة ، دار النهضة 1994 ، مادة الإرهاب ، ط 3 ، 1990

ـ ياسين طاهر الباسري ، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية رؤية قانونية و تحليلية ، عمان ن دار الثقافة و النشر و التوزيع ، ط 1 ، 2001 .

ـ نبيل أحمد ححلمي ، الإرهاب الدولي وفق القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 1988 .

ـ صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط 1 ، 1977 .

ـ محمد عبد المطلب الحسن ، تعريف الإرهاب الدولي بين الإعتبارات الموضوعية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2013 .

ـ عبد الفتاح مصطفى الطيفي ، الجريمة المنظمة و الأنماط و الإتجاهات الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1999 .

ـ أحمد حسين سويدان ن الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2005 .

ـ سامي علي حامد ، تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي القاهرة ، 2007 .

ـ علي رمضان فاضل ، تاريخ المخابرات الروسية ، دار المعارف للكتب و النشر ، 2014 .

ـ كمال حمادة ، الإرهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع بيروت ، الطبعة الأولى ، 2003 .

ـ دريس نبيل ، آليات الموازنة بين احترام حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 10 العدد 1 ، 2017 .

ـ د. مصطفى يوسف الكافي ، د. ماهر عودة الشمايلية ، د محمود عزت اللحام ، الإعلام الأمني ، دار النشر الإعصار العلمي للنشر و التوزيع ، 2015 .

ـ عبد المحسن بدوي أحمد ، ورقة دور برامج الإعلام في تنمية الوعي الأمني و مكافحة الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2009 .

المقـــــــــــــــالات :

ـ مقال للدكتورة حنا عيسى ، التطرف : خصائصه ، أسبابه و أثاره على موقع دنيا الوطن ، 2021/06/20

ـ مقال الأستاذ محتار يحياوي بقسم الحقوق جامعة جيجل بالجزائر ، تطور آليات مكافحة الإرهاب و انعكاساتها على فكرة الأمن الدولي و الأم الإنساني ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية العدد السادس جوان 2018 .

ـ مقال صحفي ، احمد نظيف على الموقع الإلكتروني بوابة إفريقيا بتاريخ 2013/12/29 .

ـ مقال الكتروني بعنوان التدريب و التطوير الأمني المنهج الاستخباري الحديث من إعداد مهدي سليمان باحث في المجال الأمني و علوم الاستخبارات ، 2017/10/24.

ـ محمد القادري دراسة بعنوان المجتمع المدني في تونس دوره و أهدافه 2021/06/23 .

المراجع باللغات الأجنبيـة :

- Gordon Willard Allport's , T he Nature of prejudice , University of California , USA 1954 , PP170-184

Freund (j) , l'essence de politique , Sirey , Paris 1965 , P524-525 .

- Christian Chocquet ,terrorisme et criminalité organisée ,édition l'harmattan , Paris2003,P7 et 8

- OLFA BEN DHIA .La Qualification Juridique du Terrorisme au regard du droit Tunisien et des conventions qui engagent la Tunisie . Mémoire pour l'obtention d'un mastère en Droit des Affaires . Faculté de droit et des Sciences Politiques de Sousse .2004-2005 . Page 1 .

الفهرس

المقدمـــة

المبحث الأول : الإطار النظري للفكر المتطرف و الإرهاب و حقوق الإنسان 5

المطلب الأول : تحديد المفاهيم للفكر المتطرف و الإرهاب و حقوق الإنسان 6

الفقرة الأولى **:** الفكر المتطرف و الإرهاب 6

أ ـ مفهوم الفكر المتطرف 6

ب ـ مفهوم الإرهاب 8

الفقرة الثانية : مفهوم حقوق الإنسان 13

المطلب الثاني : الإطار التشريعي لمكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب عبر ملائمة حقوق الإنسان.... 16

الفقرة الاولى : الإطار الدولي للتشريع المعتمد 16

أ ـ الإطار التشريعي الكوني 16

ب ـ الإطار التشريعي الإقليمي العربي..... 17

الفقرة الثانية : الإطار التشريعي الوطني 18

أ ـ الإطار التشريعي العام 18

ب ـ الإطار التشريعي الخاص 19

المبحث الثاني : الإطار التطبيقي للفكر المتطرف و الإرهاب و مراعاة حقوق الإنسان 22

المطلب الأول : التنظيم المؤسساتي في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب 23

الفقرة الأولى : المؤسسات الدولية الإقليمية في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب 23

أ ـ المؤسسات الأمنية الدولية 23

ب ـ المؤسسات الغير أمنية..... 24

الفقرة الثانية : المؤسسات الوطنية في مكافحة الفكر المتطرف و الإرهاب 25

أ ـ المؤسسات القضائية 25

ب ـ المؤسسات الغير قضائية 27

أ ـ 1 المؤسسات الأمنية 27

أ ـ 2 المؤسسات الغير أمنية 30

المطلب الثاني : مدى نجاعة مكافحة التطرف و الإرهاب في مراعاة حقوق الإنسان 33

الفقرة الأولى : المستوى الدولي 33

الفقرة الثانية : على المستوى الوطني 33

الخاتمة 38